جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال ومدى تجسيدها في القانون الجنائي الجزائري

مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال

من تقديم الطلبة:

- بوطلالة وئـــام
- شلابي بسمـــة

تحت إشراف:

* أ. بوستيل نجوى

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| أ. جندلي وريدة | أستاذة محاضرة | رئيسا |
| أ. بوستيل نجوى | أستاذة مساعدة | مشرفا ومقررا |
| أ. العايب جمال | أستاذ مساعد | مناقشا |

السنة الجامعية 2020/2019

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال ومدى تجسيدها في القانون الجنائي الجزائري

مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال

من تقديم الطلبة:

- بوطلالة وئـــام
- شلابي بسمـــة

تحت إشراف:

* أ. بوستيل نجوى

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| أ. جندلي وريدة | أستاذة محاضرة | رئيسا |
| أ. بوستيل نجوى | أستاذة مساعدة | مشرفا ومقررا |
| أ. العايب جمال | أستاذ مساعد | مناقشا |

السنة الجامعية 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

## قال الله تعالى:

## بِسْــمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيــمِ

(186) وَلَا تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَي اَلْحُكَّامِ لِتَاكُلُواْ فَرِيقاً مِّنَ اَمْوَٰلِ اِلنَّاسِ بِالِاثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (187) ۞

الآية: 187 سورة البقرة

# شكـر وعرفــان

الحمد لله والشكر لله الذي وفقنا لهذا العمل فما كان لشيء

أن يجري في ملكه إلا بمشيئته جل شأنه.

ولا سيما ونحن في هذا المقام إلا أن نتقدم بشكرنا وعرفنا

وامتناننا وتقديرنا للأستاذة المشرفة (بوستيل نجوى)

جزاها الله عنا كل خير ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والامتنان

إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة لمشاركتهم لنا بوقتهم الثمين

لقراءة ومناقشة هذا العمل.

# إهـــــداء

(22) ۞وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًاۖ(23)

أتقدم بكامل شكري وامتناني إلى أمي وأبي سندي في هذه الحياة

وإلى إخوتي وأخواتي وعلى وجه الخصوص إلى أخي الغالي رحمه الله

وأسكنه فسيح جناته – كمال بوطلالة – وإلى الإنسانة التي مهما

شكرتها فلن أوفيها حقها على مساندتها ودعمها لي أختي الغالية

– وسيلة بوطلالة – وإلى كل الأصدقاء والأقارب الذين قدموا لي الدعم

وعلى وجه الخصوص صديقتي الغالية بسمة شلابي.

**وئام بوطلالة**

أهدي كامل حبي وامتناني إلى أمي وأبي الغالي الذي له الفضل

في مساندتي من أجل مواجهة مصاعب الحياة، كما أهدي شكري

إلى إخوتي وأهلي خصوصا إلى جدتي الغالية رحمها الله وأسكنها

فسيح جناته– فاخت خدوجة – كما لا أنسى بالذكر صديقتي الغالية

على قلبي وئام بوطلالة وكامل أصدقائي الأعزاء.

**شلابي بسمة**

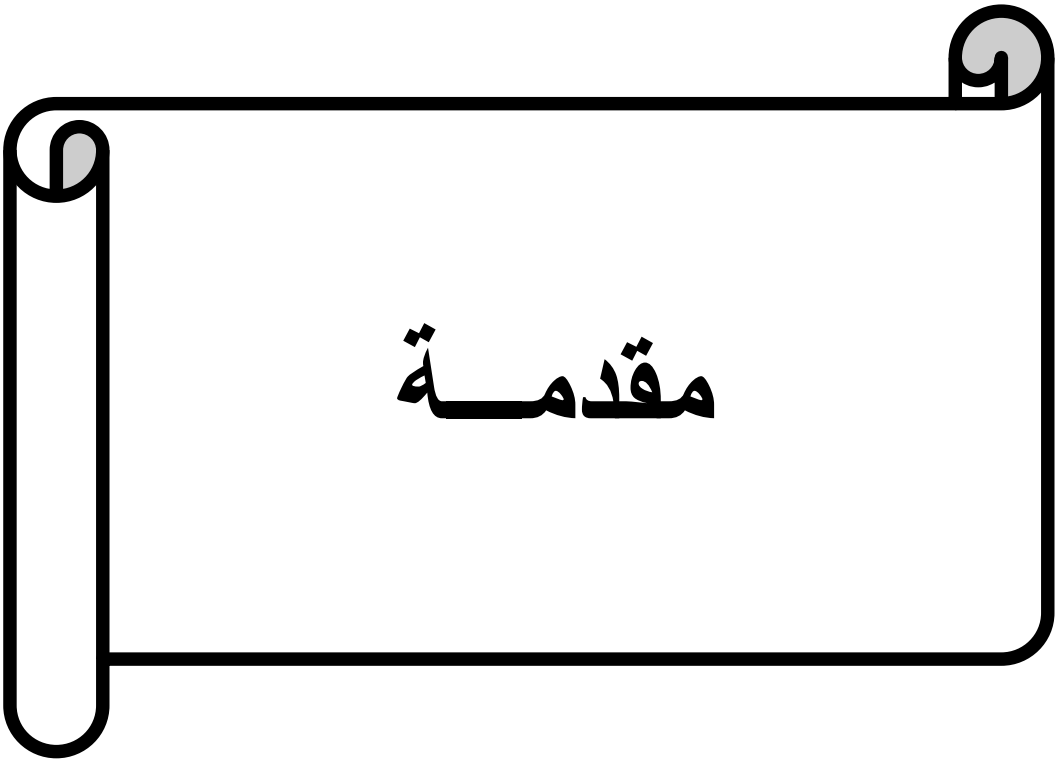
مقدمـــة

## مقدمة:

يعرف غسيل الأموال على أنه: «كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إن كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها»[1].

ويعتبر تبييض الأموال من الصور الحديثة للجرائم الاقتصادية التي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة، وهو ظاهرة ترتبط بالجريمة المنظمة وعلى الأخص جرائم الاتجار بالمخدرات، الفساد السياسي والمالي، تهريب الأسلحة وغيرها كما تتصل بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى لما توفره عملياتها من قنوات تستخدم في تبييض الأموال غير النظيفة، وهو ما دفع بالمجتمع الدولي إلى تجريم هذه الظاهرة وحث البلدان على تجريمها في التشريعات الداخلية[2].

هذا ما فعلته الجزائر من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية التي جرمت هذه الظاهرة حيث سنت النصوص بما يتلاءم مع هذه الاتفاقيات، كما قامت أيضا باستحداث هيئات مختصة من أجل مكافحة هذه الظاهرة.

وعلى هذا النحو فإن مكافحة هذا النشاط الخطير بات ضرورة حتمية تتطلب وضع إستراتيجية شاملة للحد من هذه الظاهرة العابرة للدول.

## أسباب الدراسة.

[1] – سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 15.

[2] – نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 5.

إن دراستنا لموضوع مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيدين الدولي والوطني يرجع للأسباب التالية:

– تفشي هذه الظاهرة على المستوى العالمي وما نجم عنها من أضرار جسيمة أثرت على الاقتصاد الدولي.

– أن ظاهرة تبييض الأموال ظهرت مؤخرا في الجزائر فلابد أن تكون محل دراسة من أجل التعرف على الآليات والإجراءات المتخذة لمكافحتها على المستوى الدولي والوطني.

– خطورة هذه الجريمة على الاقتصاد الوطني والدولي.

## أهمية الدراسة.

بما أن موضوع تبييض الأموال هذا من المواضيع ذات الطابع المالي والاقتصادي، فإنه يتطلب معالجته بسبب حداثته، بالإضافة إلى ذلك فإن موضوع تبييض العائدات المالية غير المشروعة لم يتم البحث فيه من طرف المشرع الجزائري بالرغم من انتشارها بشكل غير مسبق في الآونة الأخيرة.

## أهداف الدراسة.

باعتبار أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عالمية منظمة انتشرت انتشارا كبيرا في الآونة الأخيرة أردنا تناول هذا الموضوع وتسليط الضوء عليه من أجل:

– التعرف على أنجع السبل المتخذة من خلال التوجهات العالمية الحديثة لمكافحة هذه الجريمة المستعصية والحد منها بالإضافة إلى معرفة دور الهيئات الوطنية والمنظمات الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

– التطرق إلى أهم الآليات القانونية التي وظفها المشرع الجزائري لمحاربة هذه الظاهرة وكذلك الاتفاقات المصادق عليها من طرف الجزائر في هذا المجال.

– التعرف على مدى نجاعة الآليات المتخذة من المشرع وهل هي كافية لمحاربة ظاهرة تبييض الأموال.

## صعوبات الدراسة.

يعد موضوع جريمة تبييض الأموال من المواضيع المتفرعة والواسعة نظرا للاتفاقيات العديدة التي انعقدت لمكافحة هذه الجريمة مما صعب علينا التحكم في حيثيات الموضوع بالإضافة إلى قلة المؤلفات المتخصصة لمواكبة تطور هذه الجريمة ومكافحتها في الجزائر.

## إشكالية الدراسة.

بناءا على ماتقدم فان الإشكالية التي نثيرها لدراسة هذا الموضوع هي:

ما هي الآليات المعتمد عليها دوليا في مكافحة جريمة تبييض الأموال؟ وما مدى تجسيدها في التشريع الوطني؟.

وسيتم تفصيل الإشكالية بالأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي الجهود الدولية المبذولة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال؟.
- ما هي الأجهزة والآليات الدولية المعتمدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال؟.
- ما مدى تجسيد المشرع الجزائري للاتفاقيات الدولية التي صادق عليها؟.
- ما هي القوانين المستحدثة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة؟ وما هي العقوبات المقررة لها؟.
- فيما تتمثل الأجهزة والآليات التي اعتمدتها الجزائر للحد من ظاهرة تبييض الأموال؟.

## منهج الدراسة.

من أجل التوصل إلى إجابة عن أسئلة الدراسة والإلمام بكل جوانبها ركزنا في دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي لتغطية كل ما يتعلق بموضوع تبييض الأموال من خلال تحليل النصوص القانونية المختلفة بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي.

## خطة الدراسة.

للإجابة على الإشكاليات السابقة نقسم البحث إلى فصلين، يحتوي كل فصل على مبحثين:

نعرض في الفصل الأول الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال وقد خصصنا المبحث الأول لدراسة الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة تبييض الأموال في حين تطرقنا إلى الأجهزة الدولية لمكافحة تبييض الأموال في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فيتضمن الحديث عن الآليات الوطنية لمكافحة تبييض الأموال، الذي يحتوي على مبحثين جاء المبحث الأول تحت عنوان التشريعات المجرمة لظاهرة تبييض الأموال أما المبحث الثاني تضمن الأجهزة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال.

# الفصل الأول:

# الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال

## الفصل الأول: الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال

تعتبر جريمة غسيل الأموال جريمة لاحقة لجرائم سابقة أصلية نتجت عنها هذه الأموال غير المشروعة، حيث يحاول مرتكبوا هذه الجريمة إضفاء صفة المشروعية على الأموال الناتجة عنها وذلك للتهرب من العقوبات المقررة قانونا لهذه الجريمة.

ولقد امتدت وتوسعت هذه الجريمة خارج حدود الدولة الواحدة وأصبحت جريمة دولية، وأصبح ارتكابها ميسورا بفضل التقنيات الحديثة في النظم المالية والمصرفية، مما أدى إلى انتشارها بكثرة في الآونة الأخيرة وأصبحت تشكل خطرا كبيرا يهدد المجتمع الدولي، مما دفع بالدول للتعاون من أجل القضاء على هذه الجريمة الخطيرة، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات فيما بينها وإيجاد أجهزة وآليات لمكافحتها.

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول التشريع العالمي لمكافحة تبييض الأموال أما الثاني فسنخصصه لدراسة الأجهزة والآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال.

## المبحث الأول: التشريع العالمي لمكافحة تبييض الأموال

أمام تزايد مخاطر غسيل الأموال على اقتصاديات الدول ورفاهية واستقرار الشعوب، شعر المسؤولون بضرورة وضع حد لهذه الظاهرة التي باتت تشكل خطرا حقيقيا على العالم بأسره[1].

ولما كانت جرائم غسيل الأموال غير المشروعة تتم عن طريق نقل الأموال الناتجة عن ارتكاب جرائم غير مشروعة قانونا بحيث يتم إخضاعها لعملية أو عدة عمليات متتالية من أجل إخفاء أصلها غير المشروع وإدخالها في نطاق التعامل المالي والاقتصادي في المشروعات التي ينشئها المجرمين.

ولما كانت معظم عمليات غسيل الأموال تتم عن طريق المؤسسات المالية المختلفة والبنوك، مما جعل لهذه الجهات بالغ الأثر ودور فعال في إتمام جريمة غسيل الأموال التي يترتب عن انتشارها في كافة الدول زيادة معدلات الفساد والفوضى[2].

من أجل ذلك ونظرا للخطورة المترتبة عن انتشار جرائم غسيل الأموال في العالم أجمع، فقد اجتمعت معظم الدول وأبرمت معا اتفاقيات دولية قصد وضع سياسة جنائية فعالة يكون الهدف منها منع وقوع هذه الجريمة واكتشافها مبكرا، أو فرض عقوبات قاسية على مرتكبيها.

وعليه سنتناول في هذا المبحث مكافحة تبييض الأموال على المستوى الدولي (اتفاقيات الأمم المتحدة) في المطلب الأول، وعلى المستوى الإقليمي (اتفاقيات الاتحاد الأوروبي والاتفاقيات العربية) في المطلب الثاني.

---

[1]– خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود(دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2004، ص 90.

[2]– محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسيل الأموال على المستويين المصري والعالمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 22.

## المطلب الأول: على المستوى العالمي

لقد أصدرت الأمم المتحدة مجموعة من الاتفاقيات والقوانين من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال، وتعتبر هذه المواثيق (اتفاقية فيينا لسنة 1988، القانون النموذجي لعام 1995، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية لعام 2000، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003) من أهم المواثيق التي وضعت لمكافحة هذه الجريمة.

### الفرع الأول: اتفاقية فيينا لعام 1988 المتعلقة بمكافحة الفساد

تعتبر اتفاقية فيينا لعام 1988 الخطوة الأولى والأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة تبييض الأموال، وقد بلغ عدد الدول الموقعة عليها 133 دولة وهي دخلت حيز التنفيذ عام 1990[1]، اتفقت الدول في إطارها على تجريم عمليات الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة والعمل على اتخاذ العديد من الإجراءات لمكافحة غسيل الأموال، من بينها مصادرة الأموال والممتلكات المحصلة وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال وتبادل المعلومات والمتهمين.

ضمت الاتفاقية 34 مادة إضافة إلى مقدمة تشير إلى جسامة وتزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وانتشارها في المجتمع، وقد ألزمت المادة الثالثة من الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة في تشريعاتها الداخلية لتجريم الأفعال التالية التي ترتكب عمدا:

– تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو الاشتراك في مثل هذه الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله وقد صادقت عليها الجزائر.

[1] – محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص 25.

– إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من الجرائم المنصوص عليها أعلاه، أو مستمدة من فعل أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

كما يلتزم كل طرف يوقع على الاتفاقية باتخاذ الإجراءات التي تسمح للمحاكم وغيرها من السلطات المختصة من الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية في إطار التحري عن الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ولا يجوز الاحتجاج بالسرية المصرفية (المادة الخامسة)[1].

كما قامت هذه الاتفاقية بتوسيع نطاق الجريمة سواء من حيث الأشخاص، أو من حيث الأموال موضوع الجريمة، أو من حيث الأفعال التي تنطوي على تغيير طبيعة المال.

**أولا/ بالنسبة للتجريم:** يتعين بالنسبة للتجريم أن يكون شاملا كافة الأشخاص الذين تم علمهم بالمصدر غير المشروع للأموال سواء شاركوا في ارتكاب الجريمة الأصلية أو لم يشاركوا فيها وذلك بصرف النظر عن الفائدة التي تعود عليهم من جراء أفعالهم، ومن تم فإن التجريم لا يقتصر فحسب على من يقومون بترويج المواد المخدرة وإنما يمتد ليشمل كافة الممثلين والوسطاء والمؤسسات المالية والبنكية، طالما ثبت لدى أي من هؤلاء العلم بالأصل غير المشروع للأموال موضوع الجريمة.

**ثانيا/ بالنسبة للأموال:** وسعت الاتفاقية من مفهوم الأموال محل التجريم بحيث جعلتها تشمل كافة الحقوق المادية وغير المادية سواء كانت تتعلق بعقارات أو منقولات، وكذا كافة التصرفات القانونية والوثائق التي تحدد ملكية هذه الحقوق.

**ثالثا/ بالنسبة للأفعال:** قامت اتفاقية فيينا بتجريم كافة الأفعال والتصرفات التي تنطوي على تغيير طبيعة المال، ومن أمثلة ذلك تحويل النقود السائلة إلى شيكات سياحية والقيام بعمليات أو عدة عمليات من أجل إخفاء ظروف الحصول على المال مثل عمل الفواتير المزورة أو

[1]– خالد سليمان، مرجع سابق، ص 97–98.

إنشاء شركات وهمية، أو أي أفعال أخرى يكون من شأنها قطع الصلة بين المال غير المشروع والمصدر الحقيقي له[1].

## الفرع الثاني: القانون النموذجي لعام 1995 المتعلق بمكافحة غسيل الأموال

صاغت الأمم المتحدة قانونا نموذجيا لمكافحة غسيل الأموال يقدم كمقترح إلى دول العالم، لتستعين به عند وضعها قانونها الخاص لمكافحة جرائم غسيل الأموال، وقد تم إعداد هذا القانون من طرف فريق من الخبراء الدوليين في الاجتماع الذي عقد بين 27 فيفري-03 مارس 1995 وتم إصداره رسميا في نوفمبر 1995.

وقد اقترح القانون أحكاما مبتكرة ترمي إلى تحسين فعالية تدابير غسيل الأموال والمعاقبة عليه، ويوفر للدول آليات قانونية ملائمة تتصل بالتعاون الدولي واتخاذ إجراءات لمحاربة غسيل الأموال[2]، وفيما يخص طرق الكشف عن عمليات غسيل الأموال حدد القانون النموذجي عدة سبل للكشف عن ذلك منها وحدة التحريات المالية المحلية وعلاقتها بالوحدات الدولية الخارجية وإبلاغ مختلف الجهات والمؤسسات المعنية عن الحالات المشتبه فيها.

أما عن العقوبات المقترحة لجرائم غسيل الأموال فيوصي القانون بعقوبات تحفظية كتجميد رؤوس الأموال والمعاملات المالية المتعلقة بالممتلكات أي كانت طبيعتها والتي يجوز ضبطها أو مصادرتها، كما حدد القانون عقوبات جنائية تتمثل في الحبس والسجن تحددها الدولة وغرامات مالية ضخمة[3].

ولم يكن هذا القانون يختلف في الكثير من أحكامه الموضوعية عما جاءت به اتفاقية فيينا لعام 1988، ولكن الجديد في هذا القانون ما اشتمل عليه الباب الأول والثاني من إجراءات سماها بإجراءات المنع والتحري في نشاط غسيل الأموال ليعطي قواعد محددة يمكن للدول أن تعتمد عليها في وضع أنظمة قانونية داخلية لمكافحة نشاط غسيل الأموال.

---

[1] – محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص 25.

[2] – خالد سليمان، مرجع سابق، ص ص 102 ،107.

[3] – نفس المرجع، ص ص 101 ،102.

**أولا/ إجراءات المنع في القانون النموذجي:** يقصد به منع استخدام النظام المالي في أغراض غسيل الأموال أيا كانت صورته، وتتمثل إجراءات المنع في القانون النموذجي في عدة واجبات هي[1]:

– تحديد مبلغ المدفوعات المالية فقد نص القانون على حظر عمليات السداد النقدي لأية مدفوعات، تتجاوز قيمتها قيمة المبلغ المحدد بمرسوم أو بقرار من وزير المالية، وقد أشار القانون النموذجي،في موضع آخر منه، إلى إمكانية تحديد قيمة هذا المبلغ بعشرة آلاف دولار.

إلا أن الواقع أثبت عدم فاعلية مثل هذا الإجراء، حيث يلجأ غاسلو الأموال إلى تجزئة إيداعاتهم بحيث يصبح كل جزء في إطار الحد المسموح به فلا يثير الشبهة، ويكون كل جزء باسم شخص من الموالين لغاسلي الأموال، ثم تحول هذه المبالغ المذكورة إلى الخارج في حساب مركزي حيث تتوالى عليها العمليات المصرفية حتى تضيع معالمها وتنقطع الصلة بينها وبين أصلها غير المشروع.

– تقديم تقارير عن التحويلات الدولية للأموال والأوراق المالية حيث أوجبت المادة الثانية من القانون النموذجي على المؤسسات المالية أن تقدم تقارير بشأن جميع التحويلات إلى أي من الدول الأجنبية، سواء تعلق الأمر بأموال أو أوراق مالية إلى البنك المركزي في الدولة ووزارة المالية وهيئة الجمارك، ويشتمل التقرير على بيان طبيعة مبلغ التحويل وعناوين المرسل والمستلم.

– ضوابط التعامل في الصرف الأجنبي خارج البورصة، كما فرض القانون النموذجي في المادة الثالثة منه قواعد محددة يجب على من يتعامل في النقد الأجنبي خارج البورصة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الالتزام بها، وتتمثل في:

* أن يقدموا قبل بدء عملهم تقريرا بنشاطهم إلى البنك المركزي ووزارة المالية وهيئة الجمارك.

[1] – محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص 90.

* أن يحددوا هوية عملائهم بطلب تقديم مستند معتمد قبل أي معاملة تجارية تشتمل على مبلغ أكثر من المبلغ الذي يحدده أي قرار[1].

* أن يسجلوا هذه العمليات بترتيب زمني يبين لقب العميل، الأسماء والعناوين، وأن يحتفظوا بالسجلات خمس سنوات على الأقل من أخر عملية مسجلة.

**ثانيا/ إجراءات التحري في القانون النموذجي:** يقصد بإجراءات التحري مجموعة الإجراءات الواجب إتباعها من جانب المؤسسات المالية والبنوك اتجاه السلطات الأمنية والقضائية التي يحددها القانون وقانون كل دولة لملاحقة غسيل الأموال، وهذه الإجراءات نص عليها الباب الثاني من القانون النموذجي وحددها في عدة نقاط هي:

– تقديم التقارير عن غسيل الأموال المشتبه بها فقد اشترط القانون ضرورة تقديم التقارير عن غسيل الأموال المشتبه بها، وحدد الأشخاص والمؤسسات التي يطلب منها تقديم التقارير، وهي مؤسسات التسليف والمؤسسات المالية أو شركات المقايض وجميع الأشخاص الآخرين الذين يقومون أثناء ممارسة أعمالهم بتنفيذ ومراقبة العمليات التي تشمل حركة رأس الأموال وذلك في العمليات التي يشتبه أنها مرتبطة بالاتجار بالمخدرات.

– إجراءات تقديم التقارير إذ تقوم المؤسسات المالية بتقديم تلك التقارير إلى الجهة القضائية المنوط بها اتخاذ الإجراءات الجنائية التي تقر بالاستلام تجميع أي معلومات إضافية، ثم يرسل الإقرار بالاستلام إلى المؤسسة المالية خلال المدة المسموح بها لتنفيذ العملية، ويمكن إيقاف العملية لمدة لا تتجاوز الأربع العشرين ساعة.

وعند عدم إمكانية تحديد مصدر رؤوس الأموال خلال مدة تأجيل تنفيذ العملية –أي 24 ساعة–، لرئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب المدعي العام أو قاضي التحقيق أن

[1] – نجاة صالحي: الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقبة، قسم قانون جنائي، مذكرة ماجستير، 2010–2011، ص 25.

يصدر أمرا بتجميد رؤوس الأموال، الحسابات والأوراق المالية التي أشار إليها التقرير المرفوع من المؤسسة المالية ، ويعتبر قرار رئيس المحكمة الابتدائية واجب التنفيذ فورا.[1]

– وسائل التحري الخاصة فقد قدم القانون النموذجي بالإضافة إلى ما سبق،وسائل خاصة للتحري عن العمليات المشبوهة وعن مصدر تلك الأموال محل الجريمة وذلك بالإشراف على حسابات البنوك وخطوط الهواتف وأنظمة الكمبيوتر ووسائل الاتصالات الخاصة بالمستفيد من العملية، وأكد القانون أيضا على ضرورة أن لا تقف سرية الحسابات المصرفية عائقا أمام وضع قواعد تشريعات الدول التي تؤيد هذا الاتجاه.

## الفرع الثالث: اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود لعام 2000.

تقضي هذه الاتفاقية المعروفة باسم "اتفاقية باليرمو" باتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاربة الجريمة المنظمة، وقد اعتبرت عمليات غسيل الأموال واحدة من أربعة أنواع رئيسية من الجرائم المرتبطة بعمليات الجريمة المنظمة والمعاقب عليها بالسجن لأربعة سنوات أو أكثر.

وتوصي الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية لتجريم غسيل عائدات الجرائم وفقا لقانونها الداخلي (المادة السادسة)، ومن بين هذه التدابير[2]:

– أن تنشئ كل دولة طرف نظاما داخليا شاملا للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وان اقتضى الأمر كذلك في سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لعمليات غسيل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

– أن تكفل كل دولة قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسيل الأموال بما فيها السلطات القضائية على التعاون وتبادل المعلومات

[1] – نجاة صالحي، مرجع سابق، ص 26

[2] – خالد سليمان، مرجع سابق، ص 99.

على الصعيدين الوطني والدولي، وأن تنشئ وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من عمليات غسيل للأموال داخل البلد.

– اتخاذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول، ويجوز أن تشمل هذه التدابير قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود الوطنية.

## الفرع الرابع: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003.

تنصب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالأساس على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه من خلال تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لأحكامها. كما أولت الاتفاقية اهتماما خاصا بالتعاون الدولي ودوره في مكافحة الفساد[1].

وقد تناولت هذه الاتفاقية موضوع تبييض الأموال من عدة زوايا، حيث جرمت تبييض الأموال الناتجة عن جرائم الفساد ونصت في الفصل الثاني منها على تدابير منع تبييض الأموال.

كما تؤكد الاتفاقية أن مكافحة الفساد لم يعد شأن داخليا للدول بل أصبح شأنًا دوليًا يهم العالم بأسره، وألزمت الاتفاقية التشريعات الوطنية بتعديل أحكامها حتى يتسنى لها الوفاء بالالتزامات الدولية التي تفرضها الاتفاقية بتجريم كافة صور سلوك الفساد التي أوردتها، وكذا ملاحقة مرتكبيها والالتزام بجميع صور التعاون الدولي[2].

وقد اشتملت الاتفاقية على مجموعة متنوعة من الأحكام منها:

– اتخاذ مجموعة من التدابير التي ترمي إلى مكافحة غسيل عائدات الجرائم المتأتية خصوصا من الفساد بأنواعه بالإضافة إلى جرائم أخرى، وهي في مجملها تدابير لا تخرج كثيرا عن أحكام اتفاقية باليرمو لسنة 2000.

---

[1] – نجاة صالحي، مرجع سابق، ص ص 24، 25.

[2] – أوريدة عاشور، حمزة عمور، جريمة تبييض الأموال في ظل الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016–2017، ص 16.

– تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية، وكذلك المشاركة أو الشروع في المشاركة والملاحقة والمقاضاة والتجميد والحجر والمصادرة وتشجيع التعاون الدولي وتعزيزه.

– وضع قواعد معروفة لتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال إنقاذ وتحقيق القانون، والتحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة.

– منع ومكافحة عمليات إعادة إدخال الأموال ذات المصدر غير المشروع، والمتأتية من أفعال الفساد إلى داخل البلد بما في ذلك غسيل الأموال وإرجاعها، والمساعدة التقنية والتدريب وجمع المعلومات وتبادلها وتحليلها وآليات رصد تنفيذها[1].

## المطلب الثاني: على المستوى الإقليمي

تمثل الوثائق الأوروبية إحدى الآليات التي من خلالها يمكن مواجهة ظاهرة تبييض الأموال، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقيات منها ما يكون قد صدر أساسا لمواجهة هذه الظاهرة بالذات، ومنها ما يكون قد صدر لمواجهة الجرائم الخطيرة المستحدث منها بطبيعة الحال جرائم تبييض الأموال[2].

ولم يقتصر التصدي لمكافحة جريمة غسيل الأموال على المستوى العالمي في أمريكا وأوروبا فقط، بل قامت معظم الدول العربية بالتصدي لها وإصدار التشريعات التي تساعد على تقليصها أو القضاء عليها نهائيا وما يترتب على هذه الجريمة من انتشار للفساد في البلاد وتدهور كافة النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية على كافة المستويات[3].

[1] – محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص87.

[2] – لمياء زيقم، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015 – 2016، ص 73.

[3] – محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص 61.

## الفرع الأول: المواثيق الصادرة عن الاتحاد الأوروبي.

إن أهم الاتفاقيات الصادرة عن الاتحاد الأوربي تمثلت أساسا في اتفاقية المجلس الأوروبي لعام 1990، اتفاقية ستراسبورغ لعام 1990، معاهدة ماسترخيت لعام 1992 واتفاقية لايروبل لعام 1995، إعلان لجنة بازل للرقابة المصرفية لعام 1988 وإعلان باريس لعام 2003 لمكافحة تبييض الأموال.

**أولا/ اتفاقية المجلس الأوروبي 1990:** رغبة من الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي في مكافحة الإجرام المنظم والذي أصبح يعد مشكلة دولية، جاءت هذه الاتفاقية لتقدم أحدث الطرق وأكثرها فعالية على المستوى الدولي لتلبية هذه الرغبة ولعل أهمها حرمان المجرم من منافع جريمته[1].

وقد أقرت هذه الاتفاقية في مادتها السادسة وجوب اتخاذ الدول الأطراف التدابير والإجراءات التشريعية اللازمة بما يكفل تضمين القانون الداخلي الجرائم التالية عند ارتكابها عمدًا:

– تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها ناشئة عن جريمة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

– إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأن هذه الأموال متحصلة من جرائم، مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظام القانوني لكل دولة.

– اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها أنها عائدات لجريمة حددتها الدولة الطرف.

[1] – محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 90.

– الاشتراك أو المساعدة في ارتكاب أية جريمة منصوص عليها في الاتفاقية أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو بدء المشاورة بصدد ارتكابها[1].

**ثانيا/ اتفاقية ستراسبورغ لعام 1990:** تمت هذه الاتفاقية ووقع عليها من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي بتاريخ 08 نوفمبر 1990، وكان الهدف منها العمل على مكافحة عمليات غسيل الأموال الناتجة عن الجريمة وبيان الإجراءات التي يتعين إتباعها من أجل ضبط ومصادرة الأموال الناشئة عنها.

وبمقتضى هذه الاتفاقية تكون الدول الأطراف ملزمة بتجريم كافة الأفعال التي تنطوي على أي عمليات استبدال أو تحويل أو إخفاء للأموال الناتجة عن الجريمة أو حتى مجرد التعتيم عليها لعدم اكتشاف أمرها، كما تلتزم أيضا بتجريم عمليات اكتساب هذه الأموال أو حيازتها أو استعمالها أو مجرد المساهمة أو الاشتراك في أي من الأفعال سالفة الذكر[2].

وعلى كل دولة أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين السلطات المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال المشبوهة واقتفاء أثرها وتجميدها وحجزها بقصد مصادرتها وفق المادة الخامسة (فقرة 02) من اتفاقية فيينا.

أما في مجال التعاون الدولي فتهدف الاتفاقية إلى حث الدول الأعضاء على تبادل المعلومات فيما يتعلق بالأموال المشبوهة والتعاون القضائي لملاحقة المجرمين ومصادرة الأموال وتجميدها بناءا على طلب السلطات المختصة في إحدى الدول، ولا يمكن الاحتجاج بالسرية المصرفية في هذا الإطار (المادة 18)، كما يتوجب على الدول الأعضاء أن تعمل على إنشاء هيئات أو سلطات مركزية لتسهيل تبادل المعلومات فيما بينها[3].

---

[1] – مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص ص 232،233.

[2] – محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص 26.

[3] – نبيل صقر، مرجع سابق، ص 176.

**ثالثا/ معاهدة ماسترخيت لعام 1992 واتفاقية لايروبل لعام 1995:** سنتناول في هذا الفرع اتفاقيتان لا تقلان أهمية عن الاتفاقية السابقة من أجل مكافحة تبييض الأموال هما اتفاقية ماسترخيت لسنة 1992، واتفاقية لايروبل المنبثقة عنها لعام 1995.

**أ/ معاهدة ماسترخيت لعام 1992:** لا تستهدف هذه المعاهدة على وجه الخصوص تبييض الأموال، ولكن حثت على ضرورة التعاون بين الأجهزة القضائية الداخلية في المجال الجنائي والجمركي والأمني ومجال مكافحة تجارة المخدرات وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة، وكذا ربط نظام تبادل المعلومات في نطاق الإدارة الأوروبية للشرطة المسماة "Europol"، والتي يتعين عليها أن تعمل كوحدة واحدة لجمع المعلومات والتحري عن الجرائم السالفة الذكر والتي تضر بدولتين أو أكثر من الدول الأعضاء بقصد مساعدة الشرطة وغيرها من الإدارات المختصة في المكافحة بشكل فعال[1].

**ب/اتفاقية الأيروبول لعام 1995:** ينبغي الإشارة إلى هذه الاتفاقية تعد وبحق من أهم الآثار التي ترتبت على تطبيق معاهدة ماسترخيت المذكورة أعلاه، وليس هناك شك في أن اتفاقية الأيروبول التي دخلت حيز النفاذ اعتبارًا من 30 جوان 1996 تهدف هي الأخرى إلى مواجهة الجرائم الخطيرة ذات الطابع الدولي والتي منها بطبيعة الحال جرائم غسيل الأموال.

وتجدر الإشارة إلى أن أهمية هذه الاتفاقية تتمثل في وضع أسس التعاون الدولي فيما بين دول الاتحاد الأوروبي خاصة في المجالات الأمنية والقضائية والمجالات المعلوماتية (والتي تتيح تبادل المعلومات فيما بين الدول من خلال إنشاء بنك المعلومات)، أضف إلى ذلك أن الاتفاقية تقدم المساعدات في مجال التحقيقات عند وقوع هذه الجرائم[2].

وتقدم هيئة الأيروبول جملة من الخدمات للدول الأعضاء فيها تتمثل أساسا في:

– تداول المعلومات وتسهيل الوصول إليها بين الأجهزة المختصة للدول الأعضاء.

[1] – يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 181.

[2] – محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 93.

– تقديم تقارير عملية للدول الأعضاء حول الأنشطة الإجرامية المختلفة ومنها جرائم تبييض الأموال.

– تقديم الخبرة والمساعدة التقنية في التحقيقات للأجهزة المختصة للدول الأعضاء.

كما تتدخل هيئة الأيروبول في الجرائم التي تتعدى إقليم الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول، وتقوم بتنظيم أبحاث عن ذلك النوع من الجرائم، كما أنها أسست بنكا للمعلومات باعتبارها مركز تبادل للمعلومات، بالإضافة إلى دورها في تعزيز التعاون الدولي بشكل عام[1].

**رابعا/ إعلان لجنة بازل للرقابة المصرفية لعام 1988:** بتاريخ 12 ديسمبر 1988 وبناءا على اجتماع هيئة اللوائح المصرفية والممارسات الرقابية، تم التوصل إلى إعلان بازل الذي يهدف إلى منع الاستخدام الإجرامي للنظام المالي والمصرفي لأغراض غسيل الأموال، هذه الهيئة لا تتمتع بأي سلطة فوقية في مجال الرقابة لهذا لا يجوز لها أن تسن قواعد تطبق على الدول الممثلة فيها، وتعد توصياتها بمثابة محصلة تشاور السلطات الوطنية للدول الأعضاء، وهي تهدف إلى الالتزام الأدبي لتطبيقها من قبل السلطات المختصة في بلدها[2].

وفي سبتمبر عام 1988 أصدرت لجنة بازل بيانا حول منع استخدام النظام المصرفي لأغراض غسيل الأموال، وحدد هذا البيان بعض المبادئ المهنية للمصارف والمؤسسات المالية التي تحت إدارة هذه المصارف والمؤسسات على وضع وإتباع إجراءات فعالة لمنع استخدام النظام المصرفي في إيداع الأموال المتولدة عن أنشطة غير مشروعة أو تحويلها أو إخفاءها، ويتم ذلك من خلال تبني إجراءات فعالة للتعرف على العملاء، والالتزام بالقوانين والمعايير الرقابية الموضوعية والتعاون مع الجهات المعنية بحفظ القانون.

[1] – يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 183.

[2] – نفس المرجع ، ص 171.

وفي عام 1990 قامت اللجنة بإصدار إرشادات أخرى مرتبطة بمكافحة تبييض الأموال، أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات لتمكين جهات الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محددة[1].

**خامسا/ إعلان باريس لعام 2003 لمكافحة تبييض الأموال:** صدر هذا الإعلان عن مؤتمر برلمانات الاتحاد الأوروبي لمكافحة غسيل الأموال المنعقدة بمدينة باريس عام 2003 والذي شارك فيه ممثلون عن برلمانات دول الاتحاد، وممثلون عن عشرة دول كانت مرشحة للانضمام للاتحاد الأوروبي آنذاك وممثلون عن البرلمان الروسي.

يتألف هذا الإعلان من مقدمة وأربعة محاور، ومما جاء في ديباجة هذا الإعلان أن عمليات تبييض الأموال ذات المصدر الإجرامي المالي تطورت خلال السنوات الأخيرة، وباتت تشكل تهديد لاقتصاديات الدول الأوروبية ومجتمعاتها الديمقراطية، وأن مكافحة تبييض الأموال تتطلب وجود تعاون بين الدول وعملا مشتركا، وإلا أصبحت المكافحة دون جدوى.

أما المحاور الأربعة التي تعهد البرلمانيون الأوروبيون بتعزيز تشريعاتهم الوطنية لتفعيلها تمثلت في اتخاذ العقوبات ضد الدول والأراضي المتهاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، التعاون القضائي والبوليسي والإداري من خلال تبادل المعلومات بين وحدات التقاضي المالي وتجريم عمليات التبييض واتخاذ عقوبات جزائية، مصادرة عائدات الجريمة ووسيلة التبييض، اتخاذ القواعد الوقائية من خلال المراقبة لعمليات تحويل الأموال ومراقبة مكاتب الصيرفة وشركات المقاصة[2].

## الفرع الثاني: الاتفاقيات الصادرة عن الدول العربية.

سنتناول في هذا الفرع الدور التي قامت به البلدان العربية لمكافحة هذه الجريمة في هذا الفرع من خلال التطرق إلى المواثيق الصادرة عن جامعة الدول العربية المتمثلة

[1] – خالد سليمان، مرجع سابق، ص ص 110، 113.

[2] – نبيل صقر، مرجع سابق، ص ص 117، 118.

(الاتفاقية العربية الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية للعرب لعام 1986 ،الاتفاقية الإقليمية للتعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي سنة 1989، الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1994).

**أولا/ الاتفاقية العربية الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية للعرب لعام 1986:** تعرف الاتفاقية باسم "الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية"، والموقعة بين الدول العربية في 02 ديسمبر 1986.

تهدف هذه الاتفاقية إلى توحيد جهود الدول العربية الأعضاء نحو مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وإن كانت لم تنصب بشكل أساسي على إشكالية غسيل الأموال إلا أنها تطرقت إلى عائدات تلك الجريمة والتعامل معها (ملاحقة وتحفظا ومصادرة)، أي أنها وبطريقة غير مباشرة كانت حائلا دون تمكين المتاجرين بالمخدرات من الاستفادة بحصيلة جرائمهم.

**ثانيا/ الاتفاقية الإقليمية للتعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي لعام 1989:** هي اتفاقية موقعة بين كل من مصر والأردن والعراق واليمن، بهدف تعزيز آفاق التعاون في مجالات القضاء، والتشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة بصفة عامة وجريمة الاتجار في المخدرات بصفة خاصة، واستغلال جميع إمكانيات التعاون الدولي من أجل سيطرة الدولة بإحكام على تجارة المخدرات وما يرتبط بها من أنشطة وتصرفات، وهذه الاتفاقية كمعظم الاتفاقيات العربية حصرت جريمة تبييض الأموال بتجارة المخدرات غير المشروعة[1].

**ثالثا/ الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994:** تتضمن هذه الاتفاقية أحكاما لتجريم عمليات غسيل على غرار الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا لسنة 1988، اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية عشر في تونس سنة 1994، والذي خلص إلى ضرورة عقد اتفاقية عربية

[1] – أوريدة عاشور، حمزة عمور، مرجع سابق، ص ص 36، 37.

مختصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، حيث نص البند الثامن من جدول أعمال المجلس على ضرورة التنسيق بين الدول العربية قصد مكافحة جريمة المخدرات ومنع ارتكاب جريمة غسيل الأموال المترتبة عنها، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1996.[1]

وقد حثت الاتفاقية في مادتها الثانية المتعلقة بالجرائم والجزاءات الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي لتجريم بعض الأفعال المتعلقة بتبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمتمثلة في:

– تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلة من أي جريمة أو جرائم المخدرات المنصوص عليها أعلاه، أو من بفعل الاشتراك في مثل هذه الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بهدف مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة للإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

– إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها متحصلة من أي جريمة أو جرائم المخدرات المنصوص عليها أعلاه، أو ناتجة عن فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

– اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها متحصلة من أي جريمة أو جرائم المخدرات المنصوص عليها أعلاه، أو ناتجة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم[2].

[1] – يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص ص 181، 182.

[2] – نفس المرجع، ص 182.

## المبحث الثاني: الأجهزة والآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

لما كان نشاط غسيل الأموال غالبا ما يعبر الحدود الوطنية إلى الخارج كان لابد من إنشاء وتخصيص أجهزة على المستوى الدولي تُعنى بالحد من المخاطر السلبية لهذه الظاهرة ومكافحتها، وسنتناول من خلال هذا المبحث آليات المنظمات الدولية المتخصصة في مطلب أول، وآليات التعاون الدولي والقضائي لمكافحة تبييض الأموال في مطلب ثان.

### المطلب الأول: آليات المنظمات الدولية المتخصصة.

قامت بعض المنظمات الدولية باتخاذ أساليب من أجل مكافحة هذه الجريمة المنظمة والقضاء عليها وذلك لما تخلفه من أثار جسيمة على دول العالم، وسنتناول هذا المطلب كل من منظمة العمل المالي الدول GAFI (في فرع أول)، المؤسسات المالية الدولية (في فرع ثان) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (في فرع ثالث).

#### الفرع الأول: منظمة العمل المالي الدولي (GAFI).

تأسست مجموعة العمل المالي الدولي لمكافحة غسيل الأموال سنة 1989 من طرف مجموعة من الدول الصناعية السبعة (G7)[1]، والتي أصبحت فيما بعد تعرف بمجموعة الثماني بعد انضمام روسيا إليها، وقررت المجموعة السبع بعد مؤتمر انعقد في فرنسا في جويلية 1989 تشكيل هيئة لمكافحة غسيل الأموال الذي بات يهدد اقتصادياتها[2].

ويمكن تحديد دور "**GAFI**" في إطارين يتمثل الأول في وضع المعايير والتوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة تبييض الأموال (التوصيات الأربعون)، أما الإطار الثاني فيقوم على تقييم مدى التزام الدول بتطبيق هذه المعايير والتوصيات في إطار أنظمتها الوطنية، وتقوم المجموعة بهذه الأدوار بالتعاون مع العديد من المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية.

**أولا/ التوصيات الأربعون الصادرة عن "GAFI"**: صدرت التوصيات الأربعون عن مجموعة العمل المالي "جافي" سنة 1990 وقد عدلت في عام 1996، وتعتبر هذه التوصيات بمثابة

[1] – الدول الصناعية السبع هي فرنسا، إيطاليا، ألمانيا، اليابان، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا.

[2] – خالد سليمان، مرجع سابق، ص 102.

ميثاق يحكم أساليب مكافحة تبييض الأموال في كافة دول العالم، ولقد تبنت العديد من التشريعات المحلية في العالم هذه التوصيات لمراجعة تبييض الأموال خاصة أنه لا يوجد معاهدة أو اتفاقية دولية في هذا الشأن[1]، وأبرز ما ورد في هذه التوصيات:

– ضرورة تجريم عمليات تبييض أموال المخدرات ومصادرة الممتلكات محل التبييض والأدوات المستخدمة في الجريمة (التوصية 4. 8).

– اتخاذ الإجراءات الضرورية من طرف المصارف والمؤسسات المالية لمواجهة تبييض الأموال من خلال التعرف على هوية العملاء، والاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بعملياتها المالية لمدة خمس سنوات، وإبلاغ الجهات المختصة حول عمليات التبييض (التوصيات 16. 14. 13. 12).

– مراقبة التحويلات المالية مع الفروع الخارجية للمصارف في الدول التي تطبق التوصيات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال (التوصية 22).

**ثانيا/ المعايير الدولية للبلدان غير المتعاونة في مكافحة تبييض الأموال:** وضعت "**GAFI**" ابتداء من عام 2000 عشرون معيارا لتقييم الدول والمقاطعات غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، بالاستناد إلى هذه المعايير يتم إصدار لائحة سنويا بأسماء الدول والمقاطعات غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، ولقد شملت اللائحة الأولى الصادرة سنة 2000، عشرة دول واللائحة الثانية الصادرة عام 2001 دولة واحدة واللائحة الثالثة الصادرة عام 2002 خمسة عشر دولة، مع الإشارة إلى أن الدول المدرجة على هذه اللوائح هي الدول غير الأعضاء في مجموعة العمل المالي "**GAFI**"[2].

## الفرع الثاني: المؤسسات المالية الدولية (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي).

عرفت الوقائع الاقتصادية العالمية قبل نهاية الحرب العالمية الثانية العديد من التحولات والتغيرات التي أثرت على النظام الاقتصادي العالمي والتي كان أبرزها تغيير

[1] – نبيل صقر، مرجع سابق، ص 169.

[2] – نفس المرجع، ص ص 169، 170.

التجارة الخارجية وتنافس الدول الصناعية فيما بينها على تخفيض قيمة العملة، مما أدى إلى ظهور العديد من الاختلال في النظام النقدي العالمي، ونتيجة هذه الأوضاع قامت الولايات المتحدة الأمريكية بحضور مجموعة من الدول بعقد مؤتمر دولي عرف بمؤتمر "بروتن وودز" عام 1944، كان الهدف منه إيجاد حلول لهذه المشكلات التي عانت منها دول العام خاصة الصناعية، ومن أهم الاقتراحات التي جاء بها هذا المؤتمر هو إنشاء مؤسستي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

**أولا/ صندوق النقد الدولي:** هو وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة، أنشئ بموجب معاهدة دولية في عام 1945 للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي، ويقع مقر الصندوق في واشنطن عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية، ويديره أعضاؤه الذين يشملون جميع بلدان العالم تقريباً بعددهم البالغ 184 بلدا.

ويعتبر صندوق النقد الدولي مؤسسة مركزية في النظام النقدي الدولي، أي نظام المدفوعات الدولية وأسعار صرف العملات الذي يسمح بإجراء المعاملات التجارية بين البلدان المختلفة[1].

أما عن أهداف صندوق النقد الدولي فقد نصت المادة الأولى من اتفاقية تأسيسه على أن أهدافه تتمثل فيما يلي:

– تشجيع التعاون النقدي عن طريق هيئة دائمة تهيئ سبل التشاور والتعاون بشأن المشكلات النقدية الدولية.

– تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية، مما يساهم في زيادة فرص العمل ورفع مستوى الدخل الحقيقي بصفة مستمرة وتنمية الموارد الإنتاجية لجميع البلدان الأعضاء باعتبارها أهداف أساسية للسياسة الاقتصادية.

– العمل على تحقيق استقرار أسعار الصرف، والحفاظ على ترتيبات منظمة للصرف بين عملات البلدان الأعضاء وتجنب التنافس في تخفيض قيم العملات.

[1] – يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 100.

– المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف بالنسبة للمعاملات التجارية بين البلدان الأعضاء وإلغاء قيود الصرف الأجنبي التي تعيق نمو التجارة العالمية.

– توفير الثقة بين البلدان الأعضاء عن طريق إتاحة موارد الصندوق العامة لها بصفة مؤقتة وبضمانات كافية، ومن ثم إعطائها الفرصة لتصحيح الاختلالات التي تصيب موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى تدابير من شأنها الإضرار بالرخاء على المستوى الوطني أو الدولي.

– تقصير أمد الاختلال في موازين المدفوعات الدولية للبلدان الأعضاء وتحقيق وحدته، وفقا لما ورد آنفا[1].

**ثانيا/ البنك الدولي:** هو وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، أنشئ بموجب اتفاقية "بروتن وودز" عام 1945، وبدأ أعماله بتاريخ 25 جوان 1946، ويعتبر مكمل لأهداف صندوق النقد الدولي كما يعمل على تقديم قروض طويلة الأجل لتشجيع حركة الاستثمارات في الدول الأعضاء وعمليات التعمير والبناء الاقتصادي بالإضافة إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة ويعمل على تحقيق النمو المتوازن طويل الأجل للتجارة الدولية.

وقد أنشئ هذا البنك في البداية لأجل مساعدة أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، ثم تطورت مهامه شيئا فشيئا مثل صندوق النقد ليصبح يتولى مهام مساعدة الدول النامية وتنبثق منه أربع منظمات أخرى يطلق عليها «مجموعة البنك الدولي» تتمثل في:

– الشركة المالية الدولية (SFI) أنشئت عام 1956، بهدف تمويل القطاع الخاص في الدول النامية.

– الجمعية الدولية للتنمية (AID) أنشئت عام 1960، بهدف منح قروض للدول الأكثر فقرا.

– المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار (CIRDI) أنشئ عام 1966، لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية.

[1] – لمياء زيقم، مرجع سابق، ص 89.

– الوكالة الدولية متعددة الأطراف لضمان الاستثمارات (AMGI) أنشئت علم 1988، بهدف تسيير الاستثمارات في الدول النامية.

**ثالثا/ دور البنك وصندوق النقد الدوليين في مكافحة تبييض الأموال:** تختلف مهام البنك الدولي وصندوق النقد الدولي فيما بينهما اختلافا أساسيا، وعلى الرغم من هذا فقد توحدت أهدافهما وباتا يعملان معًا لتفعيل كافة الجهود في مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتحقيق هدفها.

فقد أقرا المديرين التنفيذيين للبنك وصندوق النقد الدوليين في أفريل 2001 بأن تبييض الأموال مشكل بات يؤرق دول العالم كافة ويؤثر سلبا في أسواق المال العالمية الكبيرة منها والصغيرة على حد السواء، وأنه يجب الأخذ بعين الاعتبار أن تبييض الأموال له عواقب اقتصادية وسياسية واجتماعية تكون مدمرة بالنسبة للدول التي تكون في مرحلة تطوير اقتصادها المحلي وأنظمتها المالية مما يحول بينها وبين بناء مؤسسات مالية قوية[1].

## الفرع الثالث: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "Interpol".

في عام 1923 تم إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية بهدف التنسيق بين أجهزة الشرطة في الدول الأوروبية في مكافحة الجريمة، غير أنه بسبب نشوب الحرب العالمية الثانية توقف نشاط هذه اللجنة، وفي المؤتمر الدولي الذي عقد في فيينا سنة 1946 تم إعادة هذه اللجنة ولكن تحت اسم (منظمة الشرطة الجنائية الدولية) لتتخذ من مدينة ليون بفرنسا مقرا لها مع وجود مكاتب وطنية في الدول الأعضاء البالغ عددها (177) دولة[2]، ولقد تضاعف عدد أعضاء المنظمة في الآونة الأخيرة إلى 194 بلداً عضوا[3].

[1] – لمياء زيقم، مرجع سابق، ص 94.

[2] – مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص 218.

[3] – موقع https://www.interpol.int/ar/3/3 تاريخ الدخول 07/09/2020 من 14.00 إلى 14.30

**أولا/ أهداف منظمة الأنتربول:** إن الهدف الأساسي للمنظمة هو منع احتماء المجرمين المحترفين بمبدأ إقليمية الجرائم للإفلات من العقاب إضافة إلى تعزيز التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة الداخلية[1].

وقد حددت المادة الثانية من دستور المنظمة الهدف الأساسي من إنشائها على النحو التالي:

– تأكيد وتشجيع المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود السيادة القانونية للدول المختلفة ومراعاة المبادئ العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

– إنشاء وتطوير الأجهزة التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في منع ومكافحة ظاهرة الإجرام[2].

**ثانيا/ دور الأنتربول في التصدي لجريمة غسيل الأموال:** لقد حظيت جريمة تبييض الأموال باهتمام المنظمة بشكل خاص في الجلسة الرابعة والستين للجمعية العامة للمنظمة المنعقدة في أكتوبر 1995، حيث اعتمدت وبالإجماع قرار أو إعلان لمكافحة غسيل الأموال لأول مرة في تاريخ المنظمة ويبين هذا القرار دور المنظمة في مكافحة الجرائم المالية الدولية ورغبة الدول في تقوية وتعزيز التعاون الدولي.

هذا ويوصي الإعلان الدولي الأعضاء بتبني الإجراءات التالية في التشريعات الداخلية:

– الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يساهمون بصورة عمدية في غسيل الأصول الناتجة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة.

– منح السلطات القائمة على تنفيذ القانون الصلاحيات الكاملة بتعقب ومتابعة وتجميد الأموال المتحصلة من الأنشطة غير القانونية.

---

[1] – أوريدة عاشور، حمزة عمور، مرجع سابق، ص 44.

[2] – مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص ص 218، 219.

– السماح للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى بتقديم تقارير بشأن الصفقات غير الاعتيادية أو المشكوك فيها التي تتم من جانب العملاء دون أن يعد ذلك إخلالا بالالتزام بالسرية المصرفية.

– الطلب من المؤسسات المالية الاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنهاء الصفقة بكل السجلات الضرورية حول التعاملات المحلية والدولية، من أجل تمكين الدول الأعضاء من التحري بصورة كافية عن غسيل الأموال، وتعزيز التعاون الدولي من خلال تمكين الدول الأعضاء من الاستجابة للطلبات المقدمة من الدول الأخرى فيما يتعلق بهذه السجلات.

– السماح بالتسليم السريع للأشخاص المتهمين بجرائم غسيل الأموال، وبهذا نجد الإعلان عن جريمة غسيل الأموال من الجرائم التي يجوز فيها التسليم[1]، وقد لعب الجهاز دورا كبيرا في مجال تسليم المجرمين وضبطهم وتعقبهم وكان لهذا الدور عظيم الأثر في الحد من انتشار الجرائم الاقتصادية على النطاق الدولي[2].

**الفرع الرابع: منظمة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF):**

في ضوء إدراك دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للمخاطر المرتبطة بعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، واقتناعا من دول المنطقة بأنه يمكن مواجهة تلك المخاطر بطريقة فعالة ومن خلال التعاون فيما بينها على الالتزام بالتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي بشأن مكافحة غسيل الأموال، وبالتوصيات التسع بشأن مكافحة تمويل الإرهاب كمعايير دولية مقبولة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بإنشاء نظام فعال يتم تنفيذه طبقا لقيمها الشفافة الخاصة وأطرها الدستورية ونظمها القانونية، فقد تم عقد اجتماع وزاري في المنامة عاصمة مملكة البحرين في 30 نوفمبر 2004، إذ قررت حكومات (14)

[1] – مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص ص 223، 224.

[2] – أوريدة عاشور، حمزة عمور، مرجع سابق، ص 47.

دولة عربية[1] إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب (MENAFATF) تعمل على غرار مجموعة العمل المالي (Gafi)، وتم الاتفاق على أن تكون دولة المقر هي مملكة البحرين.

وتتلخص أهداف مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي اتفقت الدول الأعضاء بأن تسعى للعمل على تحقيقها فيما يلي:

– تبني وتنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي (Gafi)، حول مكافحة غسيل الأموال، وكذا التوصيات التسع لمكافحة تمويل الإرهاب.

– تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

– التعاون فيما بين الدول الأعضاء لتعزيز الالتزام بالمعايير والإجراءات التي تضمنتها التوصيات التسع والأربعون لمجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا اتفاقيات ومعاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في جميع أنحاء العالم.

– العمل سويا لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها[2].

[1] – الدول الأعضاء هي المملكة الأردنية، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن، كما تضم المجموعة بصفة مراقب(الجمهورية الفرنسية، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، مجلس التعاون الدولي الخليج العربي، مجموعة العمل FATF، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC)، مجموعة إيجمونت Egmont، فلسطين، المملكة الاسبانية).

[2] – عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية –بحوث ودراسات–، أمبرتس للطباعة، 2008، ص ص 274، 275.

## المطلب الثاني: آليات التعاون الإداري والقضائي لمكافحة تبييض الأموال.

إن التعاون الدولي يعتمد في أغلب الأحيان على توقيع وإبرام اتفاقيات دولية تختص بمكافحة ما يسمى بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الدولية أين تمنح هذه الاتفاقيات وتتيح الأساس القانوني اللازم لصور التعاون الدولي، وإن تعددت وسائل التعاون الدولي في مواجهة جريمة تبييض الأموال[1]، إلا أنه يمكن إيجاز أهم الوسائل في الآليات الإدارية (الفرع أول) والقضائية (الفرع الثاني) لمكافحة هذه الجريمة.

### الفرع الأول: التعاون الإداري

نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال وشيوعها بكثرة في المجتمع، تطلب ذلك وضع آليات لمحاربتها ومن بينها الآليات الإدارية، تتمثل هذه في تبادل المعلومات، الهيئات التي تقوم بتبادل المعلومات وخلية الاستعلام المالي.

**أولا/ التبادل السريع والبناء للمعلومات المتعلقة بغسيل الأموال:** إن أهم آليات التعاون الدولي وأكثرها فاعلية في كشف عمليات تبييض الأموال، تتمثل في مدى التعاون في موضوع جمع وتبادل المعلومات، ونشير هنا إلى أن مهمة جمع وربط المعلومات هي من أصعب الأمور التي تواجه القائمين على مكافحة عمليات تبييض الأموال، نظرا لما يتمتع به مرتكبي هذه العمليات من ذكاء فائق وقدرة على استغلال الثغرات على مستوى الأنظمة المالية، وعليه فإن فاعلية أداء الهيئات المنوط بها مكافحة تبييض الأموال تتوقف على المعلومات التي تتوفر وتتجمع لديها عن هذه الأنشطة، لدى تحرص هذه الهيئات على معرفة مصادر هذه المعلومات، ثم مراحل التعامل معها وكيفية معالجتها، ومن تم اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الأنشطة الإجرامية[2].

---

[1] – محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 115.

[2] – نجاة صالحي، مرجع سابق، ص 76.

**أ/ أهمية تبادل المعلومات:** تعتمد فاعلية تبادل المعلومات على أداء الهيئات والأجهزة الوطنية والإقليمية والدولية المنوطة بها أعمال المكافحة على التبادل السريع والبناء للمعلومات، لذا تحتاج البنوك لمعرفة عميقة وشاملة بشأن الآليات التي تتبع لتبييض الأموال.

كما أوجبت التوصية (40) أيضا على الدول أن نتأكد من أن السلطات المختصة بها تقوم بتقديم أقصى قدر من التعاون الدولي لنظيرتها الأجنبية، وأن يكون هناك طرق لتسهيل التبادل السريع والبناء للمعلومات التي تتعلق بغسيل الأموال والجرائم الأصلية مباشرة بين السلطات النظيرة، سواء كان ذلك التبادل تلقائيا من جانب تلك السلطات، أو بناءا على طلب تتقدم به سلطة أخرى، كذلك أوجبت نفس التوصية أن يتم السماح بالمعلومات دون فرض أي شروط غير ضرورية، ولذلك يجب في هذا الخصوص ما يلي:

– أن لا ترفض السلطات المختصة تنفيذ طلبات المساعدة بحجة اشتمال الطلب على نواح مالية.

– أن لا تتذرع الدول بالقوانين التي تطالب المؤسسات المالية بأن تلتزم بالسرية أو الخصوصية لرفض تقديم هذا التعاون.

وأوجبت التوصية ذاتها على الدول أن تضع القواعد والضوابط اللازمة للتأكد من أن المعلومات التي يتم تبادلها بين السلطات المعنية يتم استخدامها بالطريقة المصرح بها فقط وبما يتفق مع مسؤوليتها التي تتعلق بالسرية وحماية البيانات[1].

**ب/ مصدر المعلومات محل التبادل:** لا شك في أن الحصول على الدلائل المفيدة لاكتشاف جرائم تبييض الأموال، مسألة لا تخلو من الصعوبة والتعقيد، لكون أساليب وتقنيات مبيضي الأموال لابد من أن تتضمن كل ما من شأنه منع اكتشاف مصدر أموالهم، بما فيها الطرق العلمية الحديثة والتي من طبيعتها التعقيد وصعوبة اكتشافها، ويكمن مصدر المعلومات محل

[1] – صوفية مزيان، ليندة معوش، دور الجزائر في التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015، ص ص 32، 33.

التبادل حول أنشطة تبييض الأموال فيما تفرزه المؤسسات المالية والمصرفية في كل دولة، وأيضا ما تقدمه السلطات المختصة التي تتولى الإشراف والرقابة على تلك المؤسسات وكذلك وحدات مكافحة تبييض الأموال وكذا منظومة البنوك المركزية[1].

**ثانيا/ هيئات تبادل المعلومات:** نصت التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالية الدولية على ضرورة تحديث وتطوير المصادر الخاصة بالمعلومات، كما أكدت على أن تبذل كل دولة جهدها لتحسين أسلوب تبادل المعلومات الخاصة بالعمليات المشبوهة وذلك من خلال عدة هيئات[2] نذكر منها.

**أ/ دور مجموعة إجمونت (Egmont Groupe) في تبادل المعلومات بين وحدات التحريات المالية:** تعتبر مجموعة إجمونت منظمة غير رسمية تضم في عضويتها وحدات التحريات المالية في مختلف الدول، وتهدف إلى إحداث التنسيق والتعاون بين تلك الوحدات وزيادة قدرتها على تبادل المعلومات المالية فيما بينها والمتعلقة بما يرد إليها من إخطارات حول العمليات المشتبه في تضمنها غسيل أموال أو تمويل إرهاب.

وهكذا فإن الهدف من مجموعة إجمونت هو توفير تجمع لوحدات التحريات المالية على مستوى العالم "Financial I intelligence Unit the world" لتعزيز دعمها للحكومة المعنية بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وكافة الجرائم المالية الأخرى، ويتضمن هذا الدعم ما يلي:

– توسيع وتنظيم التعاون المالي بالنسبة لتبادل المعلومات المتعلقة بالتحريات المالية فيما بينها.

– زيادة فعالية وقدرات وحدات التحري المالية من خلال التدريب وتبادل الخبرات لتحسين الخبرات والقدرات للأشخاص العاملين بتلك الوحدات.

---

[1] – عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، دون سنة نشر، لبنان، 2007، ص 193.

[2] – صوفية مزيان، ليندة معوش، مرجع سابق، ص 34.

– تعزيز وضمان سرية الاتصالات فيما بين وحدات التحري المالية من خلال شبكة المعلومات الآمنة الخاصة بالدول الأعضاء في المجموعة.

– تشجيع إنشاء وحدات للتحريات المالية ذات اختصاصات وسلطات مستقلة على مستوى العالم[1].

هذا وقد أوجبت التوصية السادسة والعشرون من توصيات مجموعة العمل المالي (Gafi) على كل دولة أن تقوم بإنشاء وحدة للتحريات المالية، تعمل كمركز وطني لتلقي وطلب وتحليل وتوجيه الإخطارات عن العمليات المثيرة للاشتباه والمعلومات الأخرى ذات الصلة بحالات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب المحتملة[2].

ويتمثل دور مجموعة أجمونت في تفعيل وحدات الاستخبارات المالية في العالم في:

– تقديم المساعدة للأعضاء وذلك عن طريق:
- تحسين الخبرات.
- إقامة دورات تدريبية.
- استخدام تكنولوجيا المعلومات.
- تطوير نظام تبادل المعلومات.
- زيادة عدد الأعضاء.
- استخدام طريقة أفضل للممارسات.

– تسهيل التعاون الدولي في مجال غسيل الأموال ومنع تمويل الإرهاب.

– تنسيق تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية.

– زيادة وتأمين سرية الاتصال بين وحدات الاستخبارات المالية وذلك ببناء شبكة إنترنت آمنة خاصة بالأعضاء.

– زيادة فعالية وحدات الاستخبارات المالية في برامج مكافحة غسيل الأموال الوطنية.

---

[1] – عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص 222.

[2] – نفس المرجع، ص ص 220، 221.

- التشجيع بقدر الإمكان على تكوين وحدات الاستخبارات المالية في دول العالم[1].

**ب/ إدارة فوباك التابعة للإنتربول:** أنشئت سنة 1993 من طرف منظمة الشرطة الدولية والتي تعمل بشكل موسع على تعميم عمليات الاتصال بين أجهزة الشرطة المحلية المختلفة، كما تعمل بتتبع العائدات غير المشروعة والحجز عليها ومصادرتها، كما عمل ذات الجهاز المختص على تطوير عدة دراسات حول النشاط التبييضي لعصابات المافيا، مما أدى إلى إيقاظ التشريعات الوطنية والدولية.

وقد أصدرت هذه الإدارة دراسة تتعلق بالمتطلبات وإمكانيات التعاون الدولي على صعيد ملاحقة الموجودات غير الشرعية في الخارج[2].

**ثالثا/ خلية معالجة الاستعلام المالي:** خرج الاجتماع الذي عقده مجلس الأمن في 28 سبتمبر 2001 في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 التي هزت الولايات المتحدة الأمريكية بالعديد من التوصيات والتي كان من بينها وجوب إنشاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة، واستجابة لذلك ورغبة منها في تكييف تشريعاتها مع التشريعات الدولية قامت الجزائر بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3] نتناولها في الفصل الثاني.

## الفرع الثاني: آليات التعاون القضائي لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

باعتبار أن الآليات الإدارية غير كافية وحدها لمكافحة تبييض الأموال تم وضع آليات قضائية لسد النقص الموجود فيها والقضاء بصفة نهائية على هذه الجريمة، وتتمثل هذه الآليات في المساعدة القانونية، تسليم المجرمين والتسليم المراقب).

**أولا/ المساعدة القانونية المتبادلة:** لم تختلف الأحكام التي جاءت بها التوصيات الأربعون فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة عن تلك التي جاءت بها اتفاقية فيينا لعام 1988.

---

[1] – سمير الخطيب، مرجع سابق، ص ص 105، 106.

[2] – صوفية مزيان، ليندة معوش، مرجع سابق، ص 35.

[3] – لمياء زيقم، مرجع سابق، ص 107.

لذلك اتجهت التوصيات الأربعون في مجال المساعدة القانونية المتبادلة إلى دعوة الدول إلى أن تتخذ تعريف يغطي جرائم غسيل الأموال مطابقا لتعريف اتفاقية فيينا، وأن الشرط الضروري لتطوير المساعدات القانونية المتبادلة حول قضايا غسيل الأموال هو اعتراف الدول بجريمة غسيل الأموال في الدول الأخرى كأساس مقبول للمساعدات القانونية المتبادلة.

وأشارت التوصية السادسة والثلاثون إلى انه يجب تشجيع التعاون في التحقيقات بين الدول والسلطات المختصة في تلك الدول وبالذات فيما يتعلق بإجراءات التسليم المراقب وأكدت التوصية السابعة والثلاثون على توفير الإجراءات لتبادل المساعدات في الأمور الجنائية بشأن استعمال إجراءات، بما في ذلك إبراز السجلات من قبل المؤسسات المالية والأشخاص الآخرين وتفتيش الأشخاص والمنازل والحجر وأخذ الإثباتات لاستعماله في تحقيقات غسيل الأموال وتقديمهم إلى المحاكمة والقضايا ذات العلاقات بالاختصاص الأجنبي.

وأوجبت التوصية الثامنة والثلاثون فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة بشأن الحجر والمصادرة، أن تكون هناك سلطات لأخذ الإجراءات العاجلة في الرد على الطلبات التي ترد من الأقطار الأجنبية لتحديد وتجميد وحجر ومصادرة العائدات أو الأملاك الأخرى ذات القيمة المطابقة لتلك الإيرادات والتي يكون أساسها غسيل الأموال أو الجرائم التي تتعلق بغسيل الأموال.

ولتجنب تعارض الاختصاصات، أوجبت التوصية التاسعة والثلاثون النظر في تعيين وتطبيق الأساليب الفنية لتحديد أفضل مكان لمقاضاة المتهمين في القضايا التي تخضع للمحاكمة في أكثر من دولة، كما يجب أن تكون هناك ترتيبات لتنسيق إجراءات المصادرة[1].

**ثانيا/ تسليم المجرمين:** يعد تسليم المجرمين من أهم المسائل التي تبنى عليها العلاقات الدولية في مجال التعاون القضائي والذي بمقتضاه تقوم سلطات الدولة المطالبة التي يقيم

[1] – مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص 217.

على إقليمها مجرم هارب متهما كان أو محكوما عليه بتسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة والتي يثبت اختصاصها القانوني والقضائي بمحاكمة ذلك الشخص.

وقد عالجت اتفاقية فيينا موضوع تسليم المجرمين في جرائم تبييض الأموال وغيرها من جرائم المخدرات على نحو متكامل يستجيب لثلاث اعتبارات هي اعتبار اتفاقية فيينا مرجعية قانونية للتسليم، الأخذ بعين الاعتبار التشريع الوطني وتدارك الآثار السلبية الناجمة عن عدم حصول التسليم[1].

كما أكدت التوصية الأربعون لمنظمة العمل المالي الدولي في هذا المجال على ضرورة أن تقوم الدولة باتخاذ الإجراءات لتسليم الأشخاص المتهمين بجريمة غسيل الأموال، كما يجب على كل دولة أن تعرف أن غسيل الأموال هي من الجرائم التي يجوز فيها التسليم، ويجوز للدول وفقا لإطار قوانينها أن تقوم بتبسيط مسألة تسليم المجرمين كأن تسمح بإرسال طلبات التسليم مباشرة بين وزاراتها المختصة.

**أ/ الجرائم التي يجوز التسليم فيها:** اعتمدت اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو في تحديد الجرائم التي يمكن تسليم مرتكبيها على الأسلوب الحصري، ويتمثل هذا الأسلوب في إعداد قائمة تضم مجموعة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر التي يجوز التسليم بشأنها.

فقد نصت المادة السادسة من اتفاقية فيينا على مسألة تسليم المجرمين، ونصت في فقرتها الأولى على أنه تنطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الأطراف وفقا للفقرة (01) من المادة (03) من هذه الاتفاقية، وهي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ومن بينها جريمة غسيل الأموال بصورها المختلفة (تحويل الأموال، نقلها، إخفاء وتمويه حقيقة الأموال، أو اكتساب حيازة أو استخدام الأموال)، وهكذا تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم التي يجوز التسليم فيها.

**ب/ شرط التجريم المزدوج:** يقصد بشرط التجريم المزدوج أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله خاضع للتجريم والعقاب في كل من الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم.

[1] – صوفية مزيان، ليندة معوش، مرجع سابق، ص 41، 42.

وقد أكدت اتفاقية باليرمو على هذا الشرط إذ تنص المادة 1/16 من الاتفاقية على أنه "تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .. شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقب عليه في القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة، والدولة الطرف متلقية الطلب"[1].

**ثالثا/ التسليم المراقب لمتحصلات الجرائم:** يقصد بأسلوب التسليم المراقب، السماح لشحنة أو شحنات غير مشروعة أو مشبوهة (مختلف الأشياء التي تعد حيازتها جريمة، أو متحصلة من جريمة، أو كانت أداة في ارتكابها)، بالخروج من إقليم دولة أو المرور عبره أو دخوله، بعلم السلطات المختصة في تلك الدولة أو الدول، وتحت رقابتها السرية والمستمرة، وذلك بهدف التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة أو الشحنات، والكشف عن هوية الأشخاص المتصلين بها وضبط أكبر عدد ممكن منهم.

**أ/ أهمية التسليم المراقب للعائدات الإجرامية:** يعد استخدام أسلوب التسليم المراقب في تعقب ومراقبة حركة العائدات الإجرامية حال نقلها أو تحويلها من دولة ما إلى دولة أو دول أخرى، أحد مظاهر التعاون الدولي لمكافحة جرائم غسيل الأموال، إذ يمكن من خلاله التأكد من جدية التحريات بشأن الأموال المشتبه في عدم شرعيتها، وكونها متحصلة من نشاط إجرامي من عدمه، كذلك يوفر هذا الأسلوب المعلومات الضرورية لمعرفة الوجهات الأساسية للأموال غير المشروعة والبلاد المستهدفة، أو الأكثر تعرضا للاختراق غاسلي الأموال لنظمها القانونية والمالية، فضلا عن جميع الأدلة حول انتقال الأموال غير المشروعة التي تكفل ضبط أكبر عدد من الأشخاص المتورطين والمستفيدين من جرائم غسيل الأموال[2].

**ب/ التسليم المراقب في بعض التشريعات العربية:** تضمنت كثيرا من التشريعات العربية أحكاما لتنظيم استخدام أسلوب التسليم المراقب سواء لمكافحة المخدرات أو أية جرائم أخرى، حيث تضمن القانون السوري رقم 02 لسنة 1993 أحكاما صريحة لتطبيق نظام التسليم المراقب، إذ نصت المادة (68) من على أنه «يجوز لوزير الداخلية، بناء على عرض مدبر

[1] – عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص ص 254، 256.

[2] – نفس المرجع ، ص ص 225، 228.

إدارة مكافحة المخدرات، وبعد إعلام وزير العدل، ومدير الجمارك العامة، أن يسمح خطيا بمرور شحنة من المواد المخدرة، عبر أرض الدولة إلى دولة أخرى، تطبيقا لنظام التسليم المراقب إذ رأى أن هذا التصرف سيسهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة، والجهة المرسلة إليها».

كذلك تضمن القانون اللبناني رقم 673 لسنة 1998 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة (220) منه ضوابط استخدام التسليم المراقب لمكافحة المخدرات، إذ سمحت لمدير المديرية المركزية لمكافحة المخدرات بعد استئذان المدعي العام ومدير عام الجمارك باتخاذ قرار اللجوء إلى التسليم المراقب، مع مراعاة الترتيبات المالية والاتفاقيات المالية والاتفاقيات المبرمة مع السلطات المختصة في الدول المعنية بشأن ممارسة الاختصاصات، وكذلك بالنسبة للإرساليات القادمة من الخارج أو المتجهة إلى الخارج[1].

**رابعا/ المصادرة:** تعتبر من أهم التدابير الإجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال والمتمثلة في الحرمان الدائم أو التجريد النهائي للأموال بأمر من المحكمة أو السلطات المختصة، وهذا حسب المادة الأولى من اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988، والمادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000، وتتخذ الدول الأطراف في الاتفاقيات ما يلزم من تدابير وفقا لنظمها الداخلية لتتمكن من مصادرة العائدات المتأتية من الجرائم الخطيرة بصفة عامة والعائدات المتأتية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والمساهمة فيها، وكذا مصادرة الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات ومصادرة الممتلكات المراد استخدامها في ارتكاب الجرائم، كذلك تتخذ الدول الإجراءات اللازمة لتتبع عائدات الجريمة وأصنافها قصد اقتفاء أثرها والقيام بتجميدها قصد مصادرتها، وإذا ما حولت الأموال لأموال أخرى خضعت هذه الأموال للمصادرة حتى ولو اختلطت مع أموال مشروعة تخضع للمصادرة في حدود ما يعادل قيمة العائدات المختلطة وهذا حسب المادة الخامسة من اتفاقية فيينا 1988 والمادة 12 فقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

[1] – عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص 230.

كما تلتزم المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية تقديم كل ما تطلبه الأجهزة القضائية والرقابة المالية وأجهزة إنفاذ القانون من صكوك ومستندات والاحتفاظ بالسجلات والأوراق التجارية، وتسهيلها لتجميد مصادر العائدات ومصادرتها.

أما عن تعزيز التعاون الدولي لأغراض المصادرة حسب المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000، فعلى الدولة الطرف في الاتفاقية التي تتلقى طلبا من دولة أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول باتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد على إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أن تقوم بإجراءات لتسهيل المصادرة والمنفعة بين الدولتين متبادلة باقتسام الأموال المصادرة في إطار التعاون الثنائي.[1]

إما يقدم الطلب من الدولة الطالبة لإجراء المصادرة إلى السلطة القضائية المختصة للدولة المطلوبة منها المصادرة، وما على القضاء إلا استصدار أمر المصادرة قضائي ليكون ساري المفعول بعد تقديم كل المستندات ومواصفات العوائد محل المصادرة، وإما تقديم الدولة طالبة المصادرة أمر مصادرة قضائي صادر من محاكمها للسلطات المختصة في الدولة المطلوب منها التنفيذ بالقدر المطلوب[2].

[1] – دليلة جلايلة، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص 34.

[2] – دليلة جلايلة، نفس المرجع، ص 343.

# الفصل الثاني:

# آليات مكافحة تبييض الأموال في الجزائر

## الفصل الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة تبييض الأموال

إن تطور جريمة تبييض الأموال على الصعيدين الوطني والدولي وازدياد حجم الخطر الذي يهدد الدولة أدى إلى مصادقة الجزائر على بعض واهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بهذه الجريمة، كما سنت العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية لمكافحتها، إضافة إلى ذلك انشأ المشرع جملة من الآليات القانونية لمحاربة هذه الظاهرة.

وسنتناول في هذا الفصل الجهود الوطنية لمكافحة تبييض الأموال في مبحثين نتناول في الأول تجريم ظاهرة تبييض الأموال، أما الثاني سنخصصه لدراسة الأجهزة الوطنية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

## المبحث الأول: تجريم ظاهرة تبييض الأموال.

في ظل التنامي الرهيب لمعدلات الجريمة الذي تشهده الجزائر بشكل عام وجريمة تبييض الأموال بصفة أكبر وأخطر، كان لابد على الجزائر اتخاذ إجراءات وقائية وأخرى ردعية بغرض التصدي لهذه الظاهرة والحد من آثارها السلبية على التوازنات الكبرى للدولة، لكون تفشى هذه الظاهرة يؤدي إلى إضعاف دور الدولة والسيطرة على أماكن النفوذ، ومن بين هذه الإجراءات المصادقة على مختلف الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع تبييض الأموال وتكييف التشريعات الداخلية وفقا لها، كما قامت الجزائر باستحداث قوانين خاصة في مجال مكافحة هذه الجريمة[1].

وسنتناول في هذا المبحث الاتفاقيات المصادق عليها من قبل الجزائر في المطلب الأول، والتشريعات الداخلية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الاتفاقيات المصادق عليها من قبل الجزائر.

قامت الجزائر بالمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تهدف إلى مكافحة تبييض الأموال.

#### الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية.

صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال أهمها.

**أولا/ اتفاقية فيينا لعام 1988:** بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-45 المؤرخ في 28 جانفي 1995 صادق الجزائر على اتفاقية فيينا لسنة 1988، والغرض من هذه الاتفاقية هو تيسير عمل الدول التي ترغب في استكمال وتحديث تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبغسيل أموال المخدرات، كما اتجهت هذه الاتفاقية إلى توسيع نطاق تجريم الأشخاص الذين عملوا بالمصدر غير المشروع سواء شاركوا في الجريمة أم لا.

[1] – عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 34.

كما توسعت الاتفاقية أيضا في مفهوم الأفعال الخاضعة للتجريم لتشمل كل فعل أو تصرف يسمح بتغيير طبيعة المال مثل تحويل النقود السائلة إلى شيكات[1].

**ثانيا/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لسنة 2000:** بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ 05 فيفري 2002 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الغرض منها هو تعزيز التعاون لمنع الجريمة المنظمة غير الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية، كما شددت هذه المعاهدة على بذل المزيد من الجهود لمكافحة تبييض الأموال عبر تنظيم المؤسسات المالية وإسقاط قوانين سرية الحسابات المصرفية التي تعرقل التحقيق في الجرائم وتجريم الحسابات المصرفية مجهولة الهوية أو تلك الموضوعة بأسماء وهمية وتشكيل وحدات مختصة للاستقصاء عن الأموال والمشاركة في المعلومات[2].

**ثالثا/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003:** تضمن المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر1425 الموافق لـ 19 أفريل 2004 التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31أكتوبر 2003، والغرض من هذه الاتفاقية هو ترويج ودعم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أنجع، بالإضافة إلى تسيير ودعم التعاون الدولي والمساعدة الدولية في مجال مكافحة الفساد، وأيضا تأسيس النزاهة والمسائلة والإدارة السلمية للشؤون العمومية والممتلكات العمومية[3].

## الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية.

سعت الدول العربية ومن بينها الجزائر اقتناعا منها بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية إلى مكافحة ظاهرة تبييض الأموال بكافة الطرق من بينها المصادقة على جملة من الاتفاقيات.

---

[1] – علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 150.

[2] – يزيد بوحليط، مرجع سابق ، ص ص 165، 166.

[3] – نفس المرجع ، ص 168.

**أولا/ الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000:** إن الدول الموقعة التزما منها بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، لاسيما أحكام الشريعة الإسلامية السميحة وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والدولية في مجال التعاون القضائي والأمني لمنع ومكافحة الجريمة والتي تكون الدول المتعاقدة طرفا فيها، ولاسيما منها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إدراكا منها لأهمية التصدي للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية اتفقت الأطراف على تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وذلك بأخذ الاعتبار عدم تعارض أحكام الاتفاقية مع دساتير الدول الأطراف (الأردن الإمارات، البحرين، تونس، الجزائر، جيبوتي، السعودية، السودان، الصومال، العراق، عمان، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا واليمن) وأنظمتها الأساسية[1].

**ثانيا/ اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب لعام 1999:** تم اعتمادها خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثون المنعقدة في الجزائر خلال من 12 إلى 14 جويلية 1999 وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79/2000 المؤرخ في 09 أفريل 2000[2].

**ثالثا/ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010:** بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 54 سنة 2014 قامت الجزائر بالمصادقة على هذه الاتفاقية والتي تهدف إلى:

– تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها واسترداد الموجودات.

[1] – الأمانة العامة للدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية www.aRaBLegelnet.org تاريخ الدخول 03-07-2020 من 15.45 إلى 16.00

[2] – أوريدة عاشور، حمزة عمور، مرجع سابق، ص 36.

– تعزيز الشفافية والمساءلة وسيادة القانون[1].

## المطلب الثاني: التشريعات الداخلية.

نظرا للمخاطر المتعددة التي تشكلها عملية تبييض الأموال، وتماشيا مع بنود الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، قام المشرع الجزائري بإصدار جملة من القوانين والأوامر قصد تجريم ومكافحة هذه الظاهرة[2].

وسنتناول في هذا المطلب جريمة غسيل الأموال في قانون العقوبات (الفرع الأول)، ثم نتطرق إليها في نصوص قانونية خاصة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: جريمة غسيل الأموال في قانون العقوبات.

خص القانون رقم 04-15 المؤرخ في 28 رمضان 1425 الموافق لـ10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ06 جوان سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال، بالقسم السادس مكرر الذي جاء تحت عنوان "تبييض الأموال" تضمن 08 مواد جديدة من المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر7[3].

تتضمن المادة 389 مكرر الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال على سبيل الحصر والمتمثلة في:

– تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته

[1] – فهيمة قسوري، الجرائم المالية وسبل مكافحتها، شهادة ماجيستر، قانون خاص، جامعة جيجل، 2013، ص 65.

[2] – يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 194.

[3] – المواد رقم 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر 8 من القانون رقم 04-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1425 الموافق لـ10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 81 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، ص ص 10، 11.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك أنها تشكل عائدات إجرامية.

– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

هذا وتتضمن المواد 389 مكرر1 إلى 389 مكرر4 العقوبات الأصلية لجريمة تبييض الأموال، في حين حددت المادتين 389 مكرر5 والمادة 389 مكرر6 جملة من العقوبات التكميلية التي تطبق ضد مرتكبي جريمة تبييض الأموال[1].

**أولا/ العقوبات الأصلية:** هي العقاب الأصلي للجريمة ويجوز الحكم بها منفردة ولا يمكن تطبيقها ضد المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في الحكم[2]، تتفرع العقوبات الأصلية في أغلب التشريعات إلى عقوبات سالبة للحرية كالسجن والحبس وعقوبات مالية تتمثل في الغرامة والمصادرة.

**أ/ العقوبات السالبة للحرية:** أخذ المشرع الجزائري بعقوبة الحبس في المادتان 389 مكرر1 و389 مكرر2، فبالنسبة لعقوبة جريمة تبييض الأموال البسيطة نصت المادة 389 مكرر1 بأنه «يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج...»، أما بالنسبة لعقوبة جريمة تبييض الأموال بظرف مشدد، فنصت المادة 389 مكرر2 على أنه «يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في

[1] – يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 195.

[2] – علي لعشب ، مرجع سابق، ص 110.

إطار جماعة إجرامية، بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج...».

**ب/ الغرامة:** نص المشرع الجزائري في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 المذكورتين أعلاه على عقوبة الغرامة واضعا لها حد أدنى وحد أقصى بين 1.000.000 دج كحد أدنى و3.000.000 دج كحد أقصى في المادة 389 مكرر1، وبين 4.000.000 دج كحد أدنى و8.000.000 دج كحد أقصى في المادة 389 مكرر2 مع ترك السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالغرامة بشرط أن لا يتجاوز الحد الأقصى ولا تقل عن الحد الأدنى[1].

**جـ/ المصادرة:** يعتمد التشريع الحديث في مكافحة الجريمة المنظمة على ضرب أصحابها في النفع العائد عليهم، وتعرف المادة 15 من القانون 06-23 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-159 المتضمن قانون العقوبات المصادرة على «المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.....»، فالمصادرة من أهم الجزاءات التي ينص عليها قانون العقوبات بهدف تفويت الغرض الحقيقي من تبييض الأموال المتمثل في الحصول على عائدات ضخمة غير مشروعة، ويرجع الفضل في ذلك إلى أحكام اتفاقية فيينا لسنة 1988 حيث نصت المادة 05 على أهمية المصادرة كجزاء ردعي لأصحاب الأموال القذرة الذين يقومون بتبييضها[2].

نص المشرع الجزائري في مجال تبييض الأموال على المصادرة وضمنها أحكامه الخاصة وأوجب ذلك على الجهة القضائية المختصة طبقا للمادة 389 مكرر04 من قانون العقوبات حيث تنص على «تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن

[1] – المواد 389 مكرر01 و389 مكرر02 من القانون رقم 04-15، ص 11.

[2] – عبد الوهاب عرفه السيد، الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 115.

ذلك، في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يجوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.

من يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين.....».

**ثانيا/ العقوبات التكميلية:** وردت العقوبات التكميلية بموجب المادة 09 من قانون العقوبات من بينها تحديد الإقامة –المنع من الإقامة –الحرمان من مباشرة بعض الحقوق –المصادرة الجزئية للأموال –حل الشخص الاعتباري –نشر الحكم[1].

كما تنص أيضا المادتان 389 مكرر05 و389 مكرر06 على تطبيق عقوبة واحدة أو أكثر العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي وأيضا عقوبة المنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2.

**ثالثا/ عقوبة الشخص المعنوي:** نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وعقوبته في المواد 18 مكرر و18 مكرر1 من قانون العقوبات، مثل الغرامة والحل وغلق المؤسسة والإقصاء من الصفقات والمنع من مزاولة نشاط ومصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة ونشر وتعليق الحكم والوضع تحت الحراسة القضائية[2]، كما نصت المادة 389 مكرر7 على «يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 بالعقوبات الآتية:

– غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 من هذا القانون.

– مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها،

– مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب في الجريمة،

[1] – المادة 09 وما يليها من القانون رقم 06–23، ص 12– 13.

[2] – المادة 18 مكرر من القانون رقم 04–15، ص 08.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات،

– ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين:

أ– المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

ب– حل الشخص المعنوي».

**رابعا/ أحكام خاصة:** سنتناول الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوى وتقادم العقوبة.

**أ/ بخصوص انقضاء الدعوى:** تنص المادة 08 مكرر من القانون رقم 04–14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على «لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية....»[1].

**ب/ بخصوص تقادم العقوبة:** في هذا الصدد تنص المادة 612 مكرر من القانون 04–14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه «لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة».

## الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال في النصوص القانونية الخاصة.

لقد وضعت الجزائر جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية من اجل الحد من جريمة غسيل الأموال، ومن القوانين التي يمكن أن نستنتج منها الإشارة إلى هذه الجريمة نجد القانون رقم 05–01، الأمر رقم 03–01 والأمر رقم 03–11.

[1] – المادة 08 من القانون 04–14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 81 الصادرة بتاريخ 2004/11/10، ص 4.

**أولا/ القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005:** صدر هذا القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في 27 ذي الحجة 1925 الموافق ل 06 فيفري 2005 وبالرجوع إلى المادة 17 منه نجدها منحت للهيئة المتخصصة الحق في أن تعترض بصفة تحفظية لمدة أقصاها 72 ساعة على أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقوم عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة.

كما نصت المادة 18 من نفس القانون أنه لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي ويمكن لرئيس محكمة الجزائر بناء على طلب الهيئة المتخصصة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أن يمدد الأجل المحدد في الفقرة أعلاه أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار، كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض.

وينفذ الأمر الذي يستجيب لهذا الطلب بناء على النسخة الأصلية قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية.[1]

لكن إذا لم يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية المنصوص عليها أعلاه، أو لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق عند الاقتضاء للأشخاص والهيئات المذكورة في المادتين 19 و20 من هذا القانون (ممثلة في البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر وشركات التامين ومكاتب الصرف...) في أجل أقصاه 72 ساعة فإنه يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار.

كما صدر قرار 30 مارس 2008 الموافق لـ 22 ربيع الأول 1429 يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 28 ذي الحجة علم 1425 الموافق لـ

[1] – علي لعشب، مرجع سابق، ص 50.

06 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والذي سبق الحديث عنه أعلاه، هذا القرار صادر عن وزارة المالية، يحتوي على سبعة مواد يهدف في مادته الأولى إلى تحديد الكيفيات المتعلقة بمضمون وإجراء إرسال التقرير السري المحرر من قبل مصالح الضرائب ومصالح الجمارك إلى الهيئة المختصة وفقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 05-01 التي تنص على «ترسل مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها خلال القيام بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب...».

وهو ما أكدت عليه المادة الثانية من نفس القرار فان مصالح الجمارك والضرائب ترسل تقريرا سريا إلى الهيئة المختصة يتعلق بكل اكتشاف لحركة الأموال وصفقات قد تكون ناشئة عن جرائم وجنح أو تستعمل لتمويل العمليات الإجرامية، كما يمكن وفقا للمادة السادسة منه للهيئة المختصة أن تطلب في أي وقت من مصالح الضرائب ومصالح الجمارك أي وثيقة أو معلومات إضافية ضرورية لإنجاز مهامها[1].

**ثانيا/ الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري سنة 2003:** المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، تنص المادة الأولى من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ19 فيفري سنة 2003 يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في صفر عام 1418 الموافق لـ09 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من

[1] – المواد من 01 إلى 06 من القرار المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1429 الموافق لـ 30 مارس 2008 يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 25، الصادرة بتاريخ 18 جوان سنة 2008، ص ص 13، 14.

وإلى الخارج[1]، على «تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج بأية وسيلة كانت مايأتي:

- التصريح الكاذب،
- عدم مراعاة التزامات التصريح،
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن،
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها....».

والهدف من هذه المادة التضييق على عمليات التبييض في مراحلها الأولى.

**ثالثا/ الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003:** جاء الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض ليدعم شروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية والرقابة عليها[2]، وهذا بعد أن تشكل النظام المصرفي في الجزائر في نهاية 2003 من 30 مصرفا ومؤسسة مالية، وكان الهدف منه الرقابة الصارمة على مصادر الأموال التي تودع لدى المصارف للحد من عمليات تبييض الأموال التي تتم بشكل كبير داخل الجهاز المصرفي[3].

[1] – المادة 01 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية رقم 12، الصادرة بتاريخ 2003/02/23، ص 18.

[2] – الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم 52، الصادرة بتاريخ 2003/08/27، ص 03.

[3] – هشام غربي، الأبعاد والانعكاسات لتبييض الأموال، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2008، ص 125.

## المبحث الثاني: الأجهزة الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

إن الجزائر كسائر الدول النامية، ليست بمنأى عن مخاطر ظاهرة تبييض الأموال التي اكتسحت أقطار المعمورة لاسيما أمام التوجهات الاقتصادية التي أصبحت أمرا حتميا وضروريا للارتباط الحيوي والنفعي مع العالم، فكان لابد للدولة الجزائرية من مكافحة هذه الظاهرة[1]، سنتناول في هذا المبحث الهيئات المتخصصة في المطلب الأول، والآليات الأمنية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الهيئات المتخصصة لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

أولت الوثائق الدولية لاسيما توصيات فرقة العمل المالي الدولية اهتماما كبيرا بضرورة وجوب قيام الدول باستحداث هيئات معينة يناط بها تلقي وفحص الإخطارات بالشبهة وكذا التأكد من مدى ملائمة أعمال المؤسسات المالية للأنظمة والقوانين، والجزائر كغيرها من الدول قامت باستحداث هيئات وأجهزة للمراقبة ومكافحة تبييض الأموال تمثلت أساسا في خلية الاستعلام المالي على مستوى وزارة المالية (الفرع الأول)، وكذا اللجنة المصرفية على مستوى الأجهزة المالية (الفرع الثاني)، كما سنتطرق إلى التطبيق الميداني لقانون مكافحة الفساد 2006 الذي نشأ عنه إنشاء هيئتين لا تقلان أهمية عن غيرهما هما الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والمرصد الوطني لمكافحة الفساد (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: خلية الاستعلام المالي.

صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بعمليات تبييض الأموال واستجابة للبنود التي تحث الدول على اتخاذ ما يلزم من تدابير وآليات وفقا لقانونها الداخلي صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق لـ07 أفريل سنة 2002 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق لـ6 سبتمبر 2008 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي

[1] – لمياء زيقم، مرجع سابق، ص 107.

وتنظيمها وعملها وذلك قصد إلقاء الضوء على أهمية الدور الرقابي الذي يقوم به هذا الجهاز وسنتطرق إلى إنشاء الخلية ومهامها.

**أولا/ إنشاء خلية الاستعلام المالي:** أنشئت هذه الخلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 وقد نظمها القانون من خلال 21 مادة، تنشأ هذه الخلية لدى الوزير المكلف بالمالية وفقا للمادة الأولى من نفس المرسوم ويكون مقرها بالجزائر.[1]

وقد عرف القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الهيئة المختصة ضمن المادة الربعة الفقرة الرابعة التي تنص على: «الهيئة المتخصصة: خلية الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول».

يدخل عمل هذه الخلية ضمن أجهزة الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها فهي وحدة من وحدات الاستخبارات المالية تلعب دورا مهما وفعالا في الرقابة على جرائم تبييض الأموال، وردت بداية ضمن المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي أوصت على أنه يجب على كل دولة طرف في الاتفاقية إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات بغرض مكافحة عمليات تبييض الأموال.

وقد نظمت المرسوم عمل خلية معالجة الاستعلام المالي بخصوص أعضاء مجلس إدارة الخلية وتسييره، وكيفية اتخاذ القرارات بالإضافة إلى تنظيم المصالح الإدارية التقنية للخلية وكذا بيان الإجراءات والنفقات المخصصة لهذا الجهاز[2].

تم تنصيب الخلية سنة 2004 تتكون من سبعة أعضاء منهم رئيس وأربع أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية وقاضيين اثنين يعينهما وزير العدل بعد اخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ويعين الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي لمدة

[1] – يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 238.

[2] – نفس المرجع، ص 238.

أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهذا طبقا لنص المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127، ولقد اعتمدت الجزائر هذا الجهاز رغبة منها في تحقيق درجة من عالية في جودة التحقيقات المالية المسندة للخلية مع توفير كل الوسائل التقنية والقانونية والبشرية اللازمة لنشاطها هذا من جهة[1]، ومن جهة أخرى اعتبار هذه الخلية مستقلة كليا عن الهيئات التنظيمية أو الإدارية أو هيئات تنفيذ القوانين بسبب أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي طبقا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي المنشئ لها التي نصت على أن «الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المال».

كما منح هذا المرسوم للخلية طلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية أو تستعين بأي شخص تراه مناسبا لإنجاز مهامها بموجب نص المادتين الخامسة والسادسة، ويمكن لها أيضا أن تتبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل وذلك حسب المادة الثامنة.

هذا وألزم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المنشأ للخلية، أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالسر المهني وكذا احترام واجب التحفظ ومنحهم حماية الدولة لهم من التهديدات والإهانةات بمناسبة تأدية مهامهم طبقا لنص المادتين 12 و13 من نفس المرسوم.

**ثانيا/ مهام خلية الاستعلام المالي:** عددت المادة الرابعة من المرسوم المنشأ للخلية مهام هذه الأخيرة فهي تكلف بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال من خلال المهام التالية:

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبيض الأموال التي ترسلها إليها الأشخاص أو الهيئات الذين يبينهم القانون.
- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.

[1] – يزيد بوحليط، مرجع سابق ، ص 235.

– ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

– تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

– تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.

## الفرع الثاني: اللجنة المصرفية.

أنشأت عام 1990 بموجب نص المادة 143 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض التي نصت على إنشاء لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة، وعلى الرغم من إلغاء هذا القانون بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المذكور أعلاه، إلا أن الأخير قد أبقى على هذه اللجنة وأكد على صلاحياتها الرقابية والقمعية، وفي عام 2005 وبموجب القانون رقم 05-01 خولت صلاحيات جديدة للجنة وأسند لها دور منع استخدام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال تمديد نطاق سلطتها الرقابية والتأديبية التي تمارسها على هذه المؤسسات إلى رقابة مدى امتثال هذه الأخيرة لأحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية له والمعاقبة على الاختلالات المشتبه فيها[1].

تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة الرقابة التي تمارسها على البنوك والتي تشمل كل من الرقابة على أساس المستندات وتلك التي تجري في عين المكان.

**أولا/ الرقابة على أساس المستندات:** تطبق الرقابة على أساس المستندات في مجال مكافحة تبييض الأموال، مثلهم في جانب كبير من الرقابية الاحترازية، والتي تخضع لها البنوك وبصفة دورية بهدف الحفاظ على سلامتها وسلامة القطاع البنكي، وتفادي أي اختلالات قد

[1] – لمياء زيقم، مرجع سابق، ص 109.

تمس بهذه السلامة، ويقوم بنك الجزائر بتنظيم مثل هذه الرقابة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه.

وهذه الرقابة ليست الوسيلة الكفيلة للتأكد من صحة ودقة المعلومات التي تضمنها التقارير الدورية التي ترسل إلى بنك الجزائر، هذا ما يفسر الأهمية والحاجة إلى إعمال وسيلة الرقابة في عين المكان لتحقيق الفعالية في مجال مكافحة تبييض الأموال[1].

**ثانيا/ الرقابة في عين المكان:** تكتسي الرقابة في عين المكان أهمية بالغة ضمن إطار الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية على المؤسسات الخاضعة لها، إذ أنها تسمح بمعاينة عن قرب مدى صحة النتائج المتوصل إليها من خلال الرقابة على أساس الوثائق، فمن خلالها يمكن التأكد من مدى امتثال البنوك للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها، وتقييم السياسات التي وضعها البنك في سبيل ذلك لاسيما آليات الرقابة الداخلية ومدى نجاعتها وفعاليتها، وتتعاظم هذه الأهمية في مجال مكافحة تبييض الأموال إذ تسمح عملية التفتيش الميداني من تقييم التدابير الموضوعة من قبل البنك لمكافحة تبييض الأموال لاسيما:

- البرامج الداخلية لمكافحة تبييض الأموال، وتعيين مسؤول عن المطابقة (مراسل خلية معالجة الاستعلام المالي).
- البرامج التدريسية في مجال مكافحة تبييض الأموال.
- التقيد بتدابير اليقظة الواجبة كما تستوجب النصوص القانونية والتنظيمات ذات الصلة.
- تطبيق البنك المنهج القائم على المخاطر، ومدى نجاعة سياسته في تحليل المخاطر وقيامه بالاحتفاظ بالمستندات والوثائق المتعلقة بالزبائن والعمليات التي يجريها لمدة خمس سنوات.
- تحسين المعلومات التي تتوفر لديه عن الزبائن والعمليات... إلخ[2].

[1] – نجاة صالحي، مرجع سابق، ص 50.

[2] – لمياء زيقم، مرجع سابق، ص 110.

## الفرع الثالث: التطبيق الميداني لقانون مكافحة الفساد لعام 2006.

من أجل التطبيق الفعلي لقانون مكافحة الفساد الجزائري الصادر منذ عام 2006 كان لابد من إيجاد آليات فعالة للتطبيق الميداني والفعال لهذا القانون، وعلى الرغم من التأخر الكبير الذي دام 04 سنوات منذ إصدار هذا القانون، فلقد عرفت سنة 2010 إنشاء آليتين مكلفتين بتنفيذ نصوص قانون مكافحة الفساد، ولكل جهاز صلاحيته ومهامه القانونية.

**أولا/ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** يعد القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من مفردات القوانين المستحدثة في جملة ترسانة القوانين المعاصرة في الجزائر التي تصبو إلى مكافحة مختلف الجرائم المالية.

وقد جاءت قواعد هذا القانون منسجمة مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والهدف من هذا القانون هو دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

وقد تناول المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد في الباب الثالث من هذا القانون من المادة 17 إلى 24، والتي أوكل لها مهام متعددة جاءت بها المادة 20 نذكر منها:

- اقتراح السياسة الشاملة للوقاية من الفساد عن طريق تقديم توجيهات، واقتراح تدابير خاصة ذات طابع تشريعي وتنظيمي، كما تتولى عملية إعداد البرامج التحسيسية والتوعية بالآثار الضارة للفساد.
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه، لاسيما البحث والتشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.

[1] – لمياء زيقم، مرجع سابق، ص 111.

كما تلتزم هذه الهيئة بتقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته طبقا لنص المادة 24.

**ثانيا/ المرصد الوطني لمكافحة الفساد:** هو بمثابة جهاز أمني وقضائي يهتم بعمليات التحري والتحقيق عن مختلف جرائم الفساد في الجزائر، يعمل تحت وصاية وزارة المالية، عكس الهيئة السابقة الذكر التي تعمل تحت وصاية رئيس الجمهورية، يضم المرصد موظفين ساميين في الدولة ورجال القانون ورجال الأمن، مهمته الأساسية تقصي فضائح الفساد والرشوة واختلاس المال العام.

والجدير بالذكر فإن المرصد منذ بدء عمله اهتم بالعديد من قضايا الفساد في الجزائر، حيث عالج ملفات كثيرة خاصة بمشاريع تنموية مثل مشاريع تسيير أموال تنمية الهضاب، الصندوق الوطني للسهوب، ملف العقار الصناعي، ملف الطريق السيار شرق غرب، والعديد من الملفات الأخرى التي فيها سمات الفساد المالي[1].

وقد جاء الباب الرابع من قانون مكافحة الفساد تحت عنوان "التجريم والعقوبات وأساليب التحري ورشوة الموظفين العموميين" حيث تناولت المادة 42 العقوبة الخاصة بتبييض العائدات الإجرامية وأحالتها إلى نفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول أي قانون العقوبات كما سبق وان اشرنا أعلاه، وبخصوص الإعفاء من العقوبة وتخفيضها نصت المادة 49 من نفس القانون على « يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها، عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها».

[1] – لمياء زيقم، مرجع سابق، ص ص 112، 113.

## المطلب الثاني: الآليات الأمنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

تلعب المصالح الأمنية المختلفة دورًا أساسيا ومحوريا في الحد من جريمة تبييض الأموال، وذلك من خلال قمع هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها، لاسيما أن المشرع منح للشرطة القضائية في القضايا المتعلقة بتبييض الأموال بموجب المادة 6/117 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض مكنات تتعلق بالسر المصرفي على خلاف باقي الهيئات التي تتشدد بشأنها فيما يتعلق بالسر المصرفي، وهي مكنة خطيرة منحت للشرطة القضائية إذا ما تم إساءة استغلالها[1]، إضافة إلى الدور الذي تلعبه مصالح الدرك الوطني والجمارك في هذا المجال.

### الفرع الأول: مصالح الشرطة القضائية.

تلعب الشرطة الجزائرية دورا مهما في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية الخاصة بتبييض الأموال، خاصة وأنها تتوفر على الهيكل المادي والبشري المعد لهذه الخاصية، فمن أهم هياكلها المتخصصة لمكافحة الجرائم الاقتصادية نجد المصلحة المركزية لقمع الإجرام، أما بخصوص الجانب البشري فقد قامت المديرية العامة للأمن الوطني بإرسال عدد من ضباط الشرطة للتكوين في عدة دول أوروبية بالإضافة إلى اقتنائها لتكنولوجيا المساعدة للكشف عن هذه الجريمة[2].

وجدير بالذكر أنه في سنة 2002 قدمت مصالح الأمن أربع اقتراحات لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال على الرغم من أن هذه الجريمة لم تكن مجرمة في التشريع الجزائري في تلك الفترة وتمثلت في:

- وضع منظومة إدارية وتشريعية للمراقبة.
- إنشاء خلية على مستوى المؤسسات البنكية لمراقبة مختلف التعاملات التجارية والعقارية.

---

[1] – عبد الله لعويجي، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2019، ص 75.

[2] – دريس باخورية، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص 188.

- مراقبة الواردات التجارية على مستوى الموانئ.
- تكوين أخصائيين في مجال التحقيقات الاقتصادية.

وقد أفلحت مصالح الشرطة في توقيف العديد المجرمين بعملية تبييض الأموال.

## الفرع الثاني: مصالح الدرك الوطني.

تطور النشاط الإجرامي من التقليدي والمحدود إقليميا إلى المتطور والمنظم والعابر للحدود، لاسيما جريمة تبييض الأموال التي يعمل الدرك الوطني على محاربتها وكشف عملائها، وذلك من خلال الدور الاستعلامي الذي يقوم به أفراد الدرك الوطني.

وفي إطار تحسين كفاءة الجانب البشري للدرك الوطني في محاربة هذه الجريمة قامت مديرية المشاريع التابعة للدرك الوطني بإرسال ضباط للخارج من اجل تكوينهم في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، وكذا تنظيم دورة تكوينية من طرف خبراء أجانب بالمدرسة العليا للدرك، بالإضافة إلى تكوين عدد من الضباط بمدرسة خاصة بالجزائر العاصمة[1] في مجال التحريات في الجرائم الاقتصادية وهو ما يوضح اهتمام الدرك الوطني بهذه الجريمة.

كما قام الجيش الشعبي الوطني بتكوين عدد من الضباط لمدة شهر، ويشمل برنامج التكوين البنك ومحيطه، عمليات الصندوق، التجارة الدولية، القرض البنكي ... وفي إطار ممارسة أعوان الدرك الوطني لمهامهم في مكافحة جريمة تبييض الأموال فهم يقومون بـ:

- تكثيف المراقبة على المجالات والمنافذ التي يمكن أن تمارس فيها هذه الجريمة، وهذا بمراقبة الأشخاص المشتبهين بممارستها.
- الاحتكاك بموظفي البنوك والمؤسسات المالية والهيئات المخولة للقيام بالوساطة المالية بغية معرفة نقاط الضعف التي قد يستغلها ممارسي هذه الجريمة وكذا التعرف على أماكن إيداع أموالهم المشبوهة.

[1] – عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر 2015–2016، ص 296.

– تزويد بنك المعلومات للدرك الوطني بكل المعلومات المتحصل عليها والمتعلقة بالأشخاص والوسائل النقدية أو النشاطات المتعلقة بهذه الجريمة.

– الاستعلام ومراقبة الأشخاص ذوي النفوذ والمكانة العالية، وذلك من خلال قيامهم بأعمالهم المهنية، وكذا الأشخاص المشتبهين بسلوكهم الإجرامي والأماكن المحتملة لتكون مقرا لتبييض الأموال[1].

## الفرع الثالث: مصالح الجمارك الجزائرية.

بإلقاء نظرة على الدور الموكل لقطاع الجمارك تتضح المسؤولية الكبرى على عاتقه، من حيث أنه ينشط عبر عدة جهات على طول القطر الوطني حيث تسعى الجمارك الجزائرية إلى مراقبة الحدود وأنواع النشاط البحري ونشاط الموانئ، إذ يخول القانون للجمارك الجزائرية حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث في مواطن الغش والتهرب التي قد تلحق بالاقتصاد الوطني ضررا، سواء عند الدخول إلى الإقليم أو الخروج منه، فالجمارك مدعوة للعب دور أساسي في مسار مكافحة جريمة تبييض الأموال، كونها تملك الوسائل التي تؤهلها لأداء هذا الدور، لاسيما أن النشاط الاقتصادي لإدارة الجمارك ينصب أساسا على تغطية وضمان شرعية العمليات التجارية الخارجية والتي تعتبر من أهم الوسائل المستعملة في تبييض الأموال، إلى جانب محاربة مختلف الجرائم ومنع حدوثها، مثل تجارة المخدرات وعمليات التهرب والغش ... والتي تعتبر مصدر للأموال غير المشروعة التي يرغب أصحابها في تبييضها[2].

كما تعتبر الجمارك الجزائرية حاجزا منيعا في وجه تحويلات رؤووس الأموال من وإلى الخارج في صورتها النقدية أو في شكل بضائع كما أيضا تعمل على مراقبة العمليات المالية في الخارج من خلال شهادة التوطين البنكي[3]، ونسخة البنك في التصريح المفصل والحيلولة

[1] – عبد الله لعويجي، مرجع سابق، ص 60.

[2] – يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 100.

[3] – دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008، ص 196.

دون تحويل الأموال خارج الإطار المعرفي الرسمي، أو بطريقة غير مشروعة بالتلاعب في القيمة من خلال تضخيمها عند التصريح.

جدير بالذكر أن القانون الجمركي يتمتع بميزة مهمة فيما يتعلق بالمنازعات ألا وهي تشديد المسؤولية وتوسيع نطاقها مما يضمن ردعا فعالا لكل الجرائم بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة[1].

[1] – سليمة بوربيع، المسؤولية الجزائية للبنوك عن تبييض الأموال، رسالة ماجستير، حامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2006، ص 95.

# خاتمـــة

ختاما وبعد أن تطرقنا في الفصل الأول على الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال وذلك من خلال ذكر أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية المجرمة لظاهرة تبييض الأموال، وبينا بعد ذلك أهم الأجهزة الدولية والآليات المعتمدة لمحاربة هذه الظاهرة.

ثم انتقلنا في الفصل الثاني إلى الجهود الوطنية المتبعة من قبل المشرع الجزائري للحد من هذه الظاهرة التي جسدها في شكل قوانين وأوامر ومراسيم وغير ذلك كما ذكرنا مختلف الأجهزة الوطنية التي اعتمدها المشرع بالإضافة إلى العقوبات المقررة والمفروضة للوقاية من جريمة تبييض الأموال.

ومن هنا فإننا نختم دراستنا بمجموعة من النتائج والتوصيات، نأمل أن تساهم ولو بشكل بسيط في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

## أولا/ النتائج.

– بالرغم من أهمية الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية الرامية إلى مكافحة عمليات غسيل الأموال إلا أنها لم تستطيع محاصرة جريمة تبييض الأموال والقضاء عليها وذلك لوجود عدة عقبات تحول دون ذلك ومن أبرز هذه العقبات تحجج البنوك بالسرية المصرفية وعدم قيامها بالإخطار عن العمليات المشبوهة وكذلك عدم وجود نظام معلوماتي متطور لتجميع الأدلة وإثبات الجريمة.

– الجهود الدولية الفردية ليست كافية للتصدي لهذه الجريمة وهذا ما يستدعي التعاون الدولي أو وجود قانون موحد يضبط الجريمة.

– لقد أنشئت الجزائر الكثير من الهيئات التي أوكلت لها مكافحة جريمة تبييض الأموال والحد منها رغم العراقيل والصعوبات التي تواجهها.

– بالرغم من الانخراط المتأخر للجزائر في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال إلا أنها استحدثت ووضعت أجهزة مكنتها من الوصول إلى مرتبة الدول التي سبقتها في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

## ثانيا/ التوصيات.

– تنظيم مؤتمرات دولية لتبادل الخبرات والوقوف على مشاكل التطبيق ووضع الحلول المناسبة.

– رفع مستوى الكفاءات المهنية لمسؤولي مكافحة غسيل الأموال.

– تنمية وعي وثقافة المعلوماتية للعاملين في هذا المجال وذلك من خلال عقد الندوات المتخصصة ودورات تدريبية من أجل تنمية الخبرات.

– تشكيل خلية معالجة الاستعلام المالي من 07 أعضاء هو عدد قليل يمثل عائقا للقيام بعملها مقارنة بانتشار هذه الظاهرة في الجزائر، لذا نقترح رفع عدد أعضائها إلى عدد أكبر يسمح بتأدية مهامها على أكمل وجه.

– نظرا للتطور المستمر لأساليب ووسائل تبييض الأموال، يتطلب استحداث آليات جديدة ووضع ميكانيزمات لتبادل المعلومات بين مختلف المتدخلين في مكافحة تبييض الأموال، مثل ربطهم بشبكة الإنترنت وتخصيص قاعدة معطيات وطنية وهذا ضمانا للسرعة والاستكشاف المبكر.

– تدعيم المؤسسات المالية بالوسائل المادية والبشرية اللازمة لكي تعطي الرقابة المالية فعاليتها المرجوة.

– دعوة المشرع الجزائري إلى المصادقة على الاتفاقيات العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1994 بتونس. فهي تتضمن أحكام تفد تجريم العائدات المتحصل عليها من الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، مما يدعم جهود الجزائر في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال وخاصة أن المشرع الجزائري تأخر كثيرا في تجريمه لهذه الظاهرة قياسا ببعض الدول الأخرى.

– إن توقف تدخل خلية معالجة الاستعلام المالي على الإخطار بالشبهة الذي يقوم به الأشخاص المكلفون به، يرهن ويحد من فاعليتها لذلك يجب منحها صلاحيات أوسع تمكنها من التدخل حتى ولو لم تخطر مسبقا.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجــع:

### أولا/ القوانين والمراسيم.

**1- القوانين:**

- القانون 02-11 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 يتضمن قانون المالية 2003.

- القانون 04-14 مؤرخ في 28 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- القانون 04-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

- القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- القانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

**2/ الأوامر:**

- الأمر 03-01 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 19 فيفري سنة 2003 يعدل ويتمم الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـ9 جويلية

1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم المناسب بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

**3/ المراسيم:**

- المرسوم التنفيذي رقم 07-285 مؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق لـ 06 سبتمبر 2008 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق لـ 07 أفريل سنة 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

**4-القرارات:**

- القرار المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1429 الموافق لـ 30 مارس 2008 يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 28 ذي الحجة علم 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

**ثانيا/ الكتب.**

1- خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتابة، طرابلس، لبنان، 2004.

2- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة الإسكندرية، مصر، 2015.

3- عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية لتنمية الإدارة، أمبرشن للطباعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2008.

4- عبد الله محمود لحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، دون سنة نشر.

5- عبد العزيز عيادة، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

6- عبد الوهاب عرفه السيد، الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2005.

7- علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

8- محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسيل الأموال على المستويين المصري والعالمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

9- محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

10- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

11- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

12- يزيد بوحليط، السياسة في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، قالمة، الجزائر، 2014.

## ثالثا/ الرسائل والمذكرات.

1- دريس باخورية، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011- 2012.

2- دليلة جلايلة، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، 2014/2013.

3- دليلة مباركي، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008.

4- محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الأساسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

5- سليمة بوربيع، المسؤولية الجزائية للبنوك عن تبييض الأموال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة برج باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2006.

6- نجاة صالحي، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، قسم الحقوق، قانون جنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، 2010-2011.

7- هشام غربي، الأبعاد والانعكاسات لتبييض الأموال، رسالة ماجستير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قالمة، 2008.

8- صوفية مزيان وليندة معوش، دور الجزائر في التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2005.

9- عاشور أوريدة، عمور حمزة، جريمة تبييض الأموال في ظل الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

10- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر 2015-2016.

11- عبد الله لعويجي، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، جامعة باتنة، الجزائر، 2019.

12- لمياء زيقم، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 – 2016.

**رابعا/ المواقع الإلكترونية.**

1- موقع https://www.aRaBLegelnet.org 2020/09/07 من 14.00 إلى 14.30

2- موقع https://www.interpol.int/ar/3/3 2020-07-03 من 15.45 إلى 16.00

# الفهـــرس

## الفهرس


| المحتـــوى | رقم الصفحة |
|---|---|
| **شكر وتقدير.** | |
| **إهـــــــداء.** | |
| **مقدمـــــــة.** | **أ – د** |
| **الفصل الأول: الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال.** | **6** |
| **المبحث الأول:** التشريع العالمي لمكافحة تبييض الأموال | **7** |
| **المطلب الأول:** على المستوى الدولي (اتفاقيات الأمم المتحدة). | **8** |
| **الفرع الأول:** اتفاقية فيينا لسنة 1988. | **8** |
| **أولا:** بالنسبة للتجريم. | **9** |
| **ثانيا:** بالنسبة للأموال. | **9** |
| **ثالثا:** بالنسبة للأفعال. | **9** |
| **الفرع الثاني:** القانون النموذجي لعام 1995. | **10** |
| **أولا:** إجراءات المنع في القانون النموذجي. | **11** |
| **ثانيا:** إجراءات التحري في القانون النموذجي. | **12** |
| **الفرع الثالث:** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2000. | **13** |
| **الفرع الرابع:** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003. | **14** |
| **المطلب الثاني:** على المستوى الإقليمي (اتفاقيات الاتحاد الأوروبي والاتفاقيات العربية). | **15** |
| **الفرع الأول:** المواثيق الصادرة عن الإتحاد الأوروبي. | **16** |
| **أولا:** اتفاقية المجلس الأوروبي 1990. | **16** |
| **ثانيا:** اتفاقية ستراسبورغ 1990. | **17** |
| **ثالثا:** اتفاقية ماسترخيت واتفاقية لايروبول. | **18** |
| **رابعا:** إعلان لجنة بازل للرقابة المصرفية . | **19** |
| **خامسا:** إعلان باريس لمكافحة تبييض الأموال. | **20** |
| **الفرع الثاني:** الاتفاقيات الصادرة عن الدول العربية. | **20** |

| | |
|---|---|
| **أولا:** الاتفاقية العربية الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية للعرب 1986. | **21** |
| **ثانيا:** الاتفاقية الإقليمية للتعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي 1989. | **21** |
| **ثالثا:** الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروط بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994. | **21** |
| **المبحث الثاني:** الأجهزة والآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال. | **23** |
| **المطلب الأول:** آليات المنظمات الدولية المتخصصة. | **23** |
| **الفرع الأول:** منظمة العمل المالي الدولي GAFI. | **23** |
| **أولا:** التوصيات الأربعون الصادرة عن GAFI. | **23** |
| **ثانيا:** المعايير الدولية للبلدان غير المتعاونة في مكافحة تبييض الأموال. | **24** |
| **الفرع الثاني:** المؤسسات المالية الدولية (البنك وصندوق النقد). | **24** |
| **أولا:** صندوق النقد الدولي. | **25** |
| **ثانيا:** البنك الدولي. | **26** |
| **ثالثا:** دور البنك وصندوق النقد الدوليين. | **27** |
| **الفرع الثالث:** المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. | **27** |
| **أولا:** أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. | **28** |
| **ثانيا:** دور منظمة الشرطة الجنائية في التصدي لجريمة غسيل الأموال. | **28** |
| **الفرع الرابع:** منظمة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. | **29** |
| **المطلب الثاني:** آليات التعاون الدولي والقضائي لمكافحة تبييض الأموال . | **31** |
| **الفرع الأول:** آليات التعاون الإداري لمكافحة جريمة تبييض الأموال | **31** |
| **أولا:** التبادل السريع والبناء للمعلومات المتعلقة بغسيل الأموال. | **31** |
| **ثانيا:** هيئات تبادل المعلومات. | **33** |
| **ثالثا:** خلية معالجة الاستعلام المالي. | **35** |
| **الفرع الثاني:** آليات التعاون القضائي لمكافحة جريمة تبييض الأموال. | **35** |
| **أولا:** المساعدة القانونية المتبادلة. | **35** |
| **ثانيا:** تسليم المجرمين. | **36** |
| **ثالثا:** التسليم المراقب لمتحصلات الجرائم. | **38** |
| **رابعا:** المصادرة. | **39** |

| | |
|---|---|
| **الفصل الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة تبييض الاموال.** | **42** |
| **المبحث الأول:** التشريعات المجرمة لظاهرة تبييض الأموال. | **43** |
| **المطلب الأول:** الاتفاقيات المصادق عليها من قبل الجزائر. | **43** |
| **الفرع الأول:** الاتفاقيات الدولية. | **43** |
| **أولا:** اتفاقية فيينا 1988. | **43** |
| **ثانيا:**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 | **44** |
| **ثالثا:** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. | **44** |
| **الفرع الثاني:** الاتفاقيات الإقليمية. | **44** |
| **أولا:** الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000. | **45** |
| **ثانيا:** اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب. | **45** |
| **ثالثا:** الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. | **45** |
| **المطلب الثاني:** التشريعات الداخلية. | **46** |
| **الفرع الأول:** جريمة غسيل الأموال في قانون العقوبات. | **46** |
| **أولا:** العقوبات الأصلية. | **47** |
| **ثانيا:** العقوبات التكميلية. | **49** |
| **ثالثا:** عقوبة الشخص المعنوي. | **49** |
| **رابعا:** أحكام خاصة. | **50** |
| **الفرع الثاني:** جريمة تبييض الأموال في النصوص القانونية الخاصة. | **50** |
| **أولا:** القانون 05-01. | **51** |
| **ثانيا:** الأمر رقم 03-01. | **52** |
| **ثالثا:** الأمر رقم 03-11. | **53** |
| **المبحث الثاني:** الأجهزة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال. | **54** |
| **المطلب الأول:** الهيئات المتخصصة. | **54** |
| **الفرع الأول:** خلية الاستعلام المالي. | **54** |
| **أولا:** إنشاء خلية الاستعلام المالي. | **55** |
| **ثانيا:** مهام خلية الاستعلام المالي. | **56** |
| **الفرع الثاني:** اللجنة المصرفية. | **57** |
| **أولا:** الرقابة على أساس المستندات. | **57** |

| | |
|---|---|
| **ثانيا:** الرقابة في عين المكان. | **58** |
| **الفرع الثالث:** التطبيق الميداني لقانون مكافحة الفساد. | **59** |
| **أولا:** الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. | **59** |
| **ثانيا:** المرصد الوطني لمكافحة الفساد. | **60** |
| **المطلب الثاني:** الآليات الأمنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال. | **61** |
| **الفرع الأول:** مصالح الشرطة القضائية. | **61** |
| **الفرع الثاني:** مصالح الدرك الوطني. | **62** |
| **الفرع الثالث:** مصالح الجمارك الجزائرية. | **63** |
| **خاتمـــــة** | **66** |
| **المراجـــع** | **69** |
| **الفهـــــرس** | **75** |